براءات الاختراع والتطور التاريخي لحمايتها

"دراسة مقارنة"

مع إشارة خاصة للقانون الكويتي

رقم (71) لسنة 2013

جراح علي عبد الله المطيري (*)

(*) ماجستير في القانون الخاص.

ملخص:

يعالج هذا البحث موضوع ماهية براءات الاختراع وشروط إصدارها، سواء الشكلية أو الموضوعية، وكذلك التطور التاريخي لحمايتها في نطاق القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية، وبالأخص اتفاقية التجارة الدولية لجهة حقوق الملكية الفكرية « TRIPS» (التربس) والتي أصبحت معياراً للتفرقة بين الحماية المحلية المتواضعة التي لا تتعدى إقليم الدولة، وبين الحماية الدولية للبراءة والتي تشمل جميع الدول المصادقة على الاتفاقية.

كذلك تم تسليط الضوء على القانون الكويتي رقم 71 لسنة 2013 الخاص بالموافقة على اعتماد قانون براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والذي يعتبر بمثابة مساهمة حقيقية من دولة الكويت لتحقيق تطلعات مجلس التعاون في تدعيم التعاون العلمي والتقني المشترك بين الدول الأعضاء.

وفي ضوء ما تقدم تم تقسم البحث إلى فصلين؛ يتضمن الفصل الأول: ماهية براءات الاختراع، والفصل الثاني يتضمن التطور التاريخي لحماية براءات الاختراعات في كل من القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية.

مقدمة:

يتربع الحق الفكري بلا منازع، على عرش كل الحقوق، وذلك لاتصاله بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل، فالعقل المبدع هو ثروة طبيعية لا تقدر بثمن، مما يستوجب حمايتها وفق نظامٍ مُحكمٍ يكفل للشخص المبدع حقه الأدبي والمادي على نتاجه العقلي المتميز.

وتعتبر الاختراعات إحدى صور الإبداع العقلي، المحمي قانوناً بموجب قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي بدأت وفق نطاق ضيق لا يتعدى إقليم الدولة مانحة الحماية، الأمر الذي جعل المخترعين يستشعرون خطر هذا المثلب على اختراعاتهم وإبداعاتهم، وأن مستوى الحماية لا يلبي طموحهم ولا يحفظ اختراعاتهم من السرقة والتقليد، ومنذ ذلك الحين بدأ التفكير بتوسيع نطاق الحماية، وإيجاد منظومة دولية تكفل للمخترعين الحماية المنشودة، فعملت الدول الصناعية على ممارسة الضغوط الدولية على جميع دول العالم، ودخلت في مفاوضات عميقة، انتهت بإقرار اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام 1883، والتي خضعت للعديد من التعديلات كان آخرها في عام 1979، وبعدها تم أبرام اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية «wipo»، ومن ثم معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع «PCT» سنة 1970، واتفاق ستراسبرغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع سنة 1971، وأخيراً اثناء مفاوضات الجات في الجولة الثامنة « جولة الأرغواي »، أصبحت الملكية الفكرية إحدى عناصر النظام التجاري العالمي الجديد، وأسفرت الجولة عن إبرام العديد من الاتفاقيات التجارية، على رأسها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية « TRIPS» سنة 1994 التي تعتبر حجر الزاوية والأساس الذي تستمد منه الحماية القانونية للحقوق الفكرية.

وقد نظم أحكام براءات الاختراع في دولة الكويت، القانون رقم (4) لسنة 1962، والذي تم تعديله ليتواكب مع أحكام اتفاقية الـ «TRIPS» بموجب القانون رقم (3)

لسنة 2001، ويتكون القانون من ثلاثة أبواب، تضمن الباب الاول أحكام براءات الاختراع، والباب الثاني تناول أحكام الرسوم والنماذج الصناعية، أما الباب الثالث فقد اشتمل على بعض الأحكام العامة والمشتركة بين براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

إلا أنه وبتاريخ 14 فبراير 2013، صدر القانون رقم (71) لسنة 2013، بشأن الموافقة على قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد نصت المادة الأولى من القانون على الموافقة باعتماد القانون سالف الذكر، كذلك تضمنت المادة الثانية منه إلغاء الباب الأول، وإلغاء الأحكام العامة المتعلقة ببراءة الاختراع من الباب الثالث من القانون رقم (4) لسنة 1962، وإلغاء كل حكم يخالف أحكام قانون «نظام» مجلس التعاون الخليجي، ويمثل القانون الأخير أهداف المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي بتجسيد الوحدة الخليجية في مجال التعاون العلمي والتقني المشترك بين الدول الأعضاء .

خطة البحث:

سأتطرق في هذا البحث لموضوع براءات الاختراع والتطور التاريخي لحمايتها في فصلين وعدة مباحث وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفصل الأول– ماهية براءات الاختراع في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

المبحث الأول: تعريف براءات الاختراع فقهاً وقانوناً.

المطلب الأول: تعريف الاختراع.

المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع.

المبحث الثاني: الاختراعات المحمية قانوناً بموجب براءة الاختراع.

المطلب الاول : صور الاختراعات المحمية قانوناً بموجب البراءة.

المطلب الثاني : الاختراعات غير المحمية بموجب براءة الاختراع.

المبحث الثالث: حقوق والتزامات مالك البراءة.

المطلب الأول: حقوق مالك البراءة.

المطلب الثاني: التزامات مالك البراءة.

المبحث الرابع: الشروط اللازمة لمنح الحماية القانونية للأختراع ومدتها القانونية.

المطلب الأول: الشروط اللازمة لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع .

المطلب الثاني: مدة الحماية القانونية لبراءات الاختراع.

المطلب الثالث: انقضاء الحماية القانونية بموجب البراءة.

الفصل الثاني– التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: ما قبل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «TRIPS».

المطلب الثاني: بعد إقرار اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «TRIPS».

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية الملكية الصناعية في التشريع المصري.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الملكية الصناعية في التشريع الكويتي.

الفصل الأول
ماهية براءات الاختراع في
الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

نقدم في هذا الفصل لمحة شاملة عن براءات الاختراع، لجهة تعريفها لغوياً وقانونياً، وحقوق الاستئثار، والشروط المحددة لمنح البراءة ضمن التالي:

المبحث الأول
تعريف براءة الاختراع فقهاً وقانوناً

في البداية يتعيَّن أن ننوِّه إلى أن معظم القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، جاءت خالية من تعريف صريح لمفهوم براءة الاختراع، بل وأيضاً الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن، وعلى رأسها اتفاقية باريس للملكية الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي عُرفت باتفاقية «الـ TRIPS» حيث لم يرد فيها أيضاً أي تعريف مباشر وصريح لبراءات الاختراع.

بذلك لا يكون إلا أن نستخلص هذا التعريف من نصوص هذه الاتفاقيات والقوانين، وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (27) من اتفاقية «TRIPS» على أنه «تتاح امكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية».

ولذا تكون هذه الفقرة قد استعاضت عن التعريف الصريح للبراءة بالشروط اللازمة لمنح البراءة، وهي أن تكون هذه الابتكارات جديدة، وتحتوي على خطوة إبداعية قابلة للتطبيق الصناعي.[1]

(1) محمود محمد عبد النبي، الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية بين مباديء التربس وأحكام التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2010، ص142.

ونظراً لوجود هذا القصور التشريعي في عدم وجود تعريف جامع مانع لبراءات الاختراع، والذي استدعى التدخل من جانب الفقه القانوني لسد هذا القصور بوضعه تعريفات فقهية تحدد المركز القانوني لبراءة الاختراع، ولكن قبل أن نسرد هذه التعريفات، لابد أن نعرج على توضيح ما هو المقصود «بالاختراع» ليتبين لنا الفرق بين براءة الاختراع، وبين الاختراع ذاته والذي يكثر عادة الخلط بينها.

المطلب الأول
تعريف الاختراع

يقصد بالاختراع لغةً كما ورد في لسان العرب لابن منظور يقال «اخترع الشيء» أى أنشأه وابتدعه، أما التعريف القانوني للاختراع فنذكر نص المادة الأولى الملغية من القانون الكويتي رقم (4) لسنة 1962 الخاص ببراءات الاختراع والذي ينص على ما يأتي: «تمنح براءات الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة».

ويتضح من خلال هذه المادة أن القانون الكويتي قد عرَّف الاختراع بأنه كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي المشروع قانوناً[1] سواء كانت صورة هذا الاختراع منتجاً جديداً له ذاتية خاصة تميزه عن غيره، أو أن تكون صورة هذا الاختراع وسيلة صناعية جديدة، أو أن تكون تطبيقاً جديداً لطرق صناعية معروفة.

أيضاً قد نستخلص من قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعريفاً ضمنياً للاختراع، فقد حدد القانون ملامح الاختراع

(1) جديع الفيلة الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، سنة 2005، ص80.

بأنه: «منتج أوعملية صنع أو طرق تصنيع جديدة ومنطوية على خطوة ابتكارية قابلة للتطبيق الصناعي»[1].

وقد عرَّف بعض فقهاء القانون الاختراع «بأنه عبارة عن فكرة جديدة تساعد على حل مشكلة محدودة ذات طابع تقني، وقد يتعلق الأمر بمنتج أو عملية تتيح إنجاز عمل معين»[2] وأيضاً تم تعريف الاختراع من قبل الفقه القانوني الفرنسي بأنه «ابتكار أو ابتداع للعقل في المجال الصناعي، ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية»[3].

وقد عرَّف الباحث الاختراع بأنه [4]: «فكرة تخلق في ذهن المخترع تهدف لحل مشكلة تواجه الإنسانية، ثم تتطور هذه الفكرة وتخرج من محيط العقل البشري إلى أرض الواقع في صورة ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي، سواء كان هذا الابتكار منتجاً صناعياً أو وسيلةً صناعيةً جديدةً أو تطبيقاً جديداً لوسيلة تقليدية».

(1) انظر المادة الثانية فقرة (1) من قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2009، ص20.

(3) مشار إليه في المرجع السابق، ص17.

(4) للمزيد من التعريفات انظر د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2011، ص 108 / 107 ود. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2000، الإصدار الأول، ص 24 و د. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية «دراسة مقارنة بالفقة الأسلامي»، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ص 26.

المطلب الثاني
تعريف براءة الاختراع

أما فيما يتعلق ببراءة الاختراع، وقبل أن نبحر في تبيان ماهيتها، كان يتوجب أن نشير بأن اصطلاح «البراءة»، غير موفق، ولا ينم عن وجود إنجاز يستحق بموجبه المخترع على الحماية القانونية، لكون هذا الاصطلاح يشير لوجود «خطأ أو جرم» ارتكبه المخترع، مما يستلزم حصوله على براءة منه، وكان من الأفضل لو استبدل باصطلاح «شهادة ابتكار»، لكونها تحتوي على جميع البيانات والمعلومات التي تبين ميلاد هذا الابتكار، ونسبتة للمخترع الذي ابتكره، ويجب التنويه أن هذه الأفضلية لا يقصد بها أي تغيير في الحقوق والواجبات التي حددتها ورسمتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ولكنها محاوله لاختيار المصطلح القانوني المناسب[1] لبيئتنا العربية.

والبراءة في اللغة، مصدرها (بَرِئَ) أي تنزَّه وتباعد[2] ، ويقال «بَرِئَ» المريضُ ؟بُرْءاً أي شَفي وتعافى[3]، وقيل أيضاً أن البراءة هي السلامة من الذنب والعيب ونحوهما، والتخلص من الشبهة [4].

وفقد عرَّفها قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنها: «الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النظامية «القانونية» طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس».[5] فالحماية القانونية وفقاً للنظام السابق، لا تقتصر على أقليم الدولة مانحة البراءة بل تمتد لجميع دول مجلس التعاون الخليجي.

(1) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2000، ص 24 .
(2) انظر معجم لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف.
(3) انظر قاموس المعاني على شبكة الانترنت بعنوان www.Almaany.com.
(4) انظر المعتمد قاموس عربي، دار صادر للطباعة والنشر، سنة 2000، ص 51.
(5) انظر المادة الأولى فقرة (7) من قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي.

أيضا قد سيقت عدة آراء فقهية لتحديد مفهوم البراءة، فقد عرَّف أحد فقهاء القانون (د. القليوبي) البراءة أنها: «هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محدودة وبأوضاع معينة»[1] ويتضح من خلال هذا التعريف أن المقصود ببراءة الاختراع أنها هي المقابل الذي يحصل عليه المخترع مكافأة له على نتاجه العقلي تشجيعاً له وحفاظاً على حقه المادي والأدبي على اختراعه وحثِّه على السير قدماً في طريق العلم والابتكار.

وقد عرَّفها آخر بأنها: «صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع»[2].

وعرَّفها البعض بأنها: «صك تمنحه الدولة للمخترع ليحمي به اختراعه من أجل استئثار استغلاله لفترة معينة من الزمن، بمعنى أنها حماية استئثارية لحق المخترع، يسقط الاختراع بعد هذه المدة في الملك العام بحيث يستطيع أي شخص له القدرة العلمية والكفاءة المهنية أن يستغله ويجني العائد المناسب من ورائه دون أن يطالبه أحد بمقابل هذا الاستغلال»[3].

وأيضاً تم تعريفها بأنها: «اعتراف لصاحب الشأن بحق حصري باستغلال اختراعه، بحيث يمنع الغير من استغلاله دون موافقته»[4].

---

(1) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، سنة 2009، ص56.

(2) حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى العماني والتي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية «Wipo» ص2.

(3) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري والمشار إليه في كتاب د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص13.

(4) انظر..A.CHAVANNE et J.J. BURST.Droit de la propriete in dustrielle.op.cit. N387.p.295 .

المشار إليه في كتاب د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الأتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ص 21،22.

وقد اجتهد الباحث بوضع تعريف للبراءة [1] وعرَّفها بأنها: « وثيقة تصدر من الجهة الإدارية المخولة في الدولة إلى المخترع تعطيه حق الأولوية على اختراعه، وتمنحه حقه الأدبي وتكفل له حقاً استئثارياً باستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة قانوناً، ويكون للمخترع خلال هذه المدة الحق بالتمسك بالحماية المقررة له في مواجهة الغير».

المبحث الثاني

الاختراعات المحمية قانونا بموجب براءة الاختراع

يتضمن هذا المبحث مطلبين، نتناول فيهما المنتج الجديد والوسائل الصناعية الجديدة والتطبيق الجديد للوسائل التقليدية وفقاً للتالي:

المطلب الاول

صور الاختراعات المحمية قانوناً بموجب البراءة

وفقاً لأحكام قانون براءات الاختراع الكويتي رقم 4 لسنة 1962 [2] وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 [3]، فإن صور الاختراع تنحصر في ثلاثة أوجه هي:

1- اختراع المنتج الجديد.

2- اختراع الوسائل الصناعية الجديدة.

3- اختراع التطبيق الجديد لطرق ووسائل تقليدية.

---

(1) للمزيد من التعريفات: انظر عبدالفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 334، و عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 81، و نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق ص27.

(2) انظر الماده الأولى الملغية، الباب الأول، من القانون الكويتي رقم 4 لسنة 1962.

(3) انظر الماده الأولى، من القانون رقم 82 لسنة 2002.

وسنقوم بشرح كل صورة على حدة على النحو التالي:

1- اختراع المنتج الجديد:

فصَّل بعض الفقهاء المقصود بالمنتج الجديد المعني ببراءة الاختراع، فقد عرَّفها بعض الفقه بأنها: «شيء مادي له تركيب آلي أو كيميائي مميز عن غيره من المواد الأخرى» (1)، لذلك لا ينطبق هذا التعريف على أي منتج أوجدته الطبيعة، بل يقتصر هذا التعريف على المنتجات المصنعة التي حصل بها تدخل إنساني وتحقق من خلالها عنصر الجِدَّة، سواء في تركيبة هذا المنتج أو في الوظيفة التى يقوم بها، لذلك لا يمكن القول بأن فيتامين C المستخلص من فاكهة البرتقال هو منتج صناعي يستحق الحماية لأنه يعتبر عنصراً موجوداً في منتج طبيعي، ولكن إذا تم اكتشاف تركيبة كيميائية يتحقق من خلالها التوصل لعناصر هذا الفيتامين فإنه فى هذه الحالة يمكن القول بإن هذا الفيتامين المنتج كيميائياً هو منتج صناعي يستحق الحماية القانونية بسبب وجود اختلاف جذري بين المثالين فيما يتعلق في طريقة تركيب مادة هذا الفيتامين[1].

وأيضاً يشترط في هذا المنتج أن تكون له من الخصائص التي تميزه عن غيره من المنتجات الشبيهة، ومن أمثلة ذلك، اختراع آلة موسيقية تنفرد بلحن مبتكر ومميز، أو إنتاج قماش من نوع خاص متميز بقدرته على تحمل العوامل الخارجية كحرارة أو برودة الطقس[2].

---

(1) صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني، طبعة أولى، دبى،2007، ص69.

(2) انظر POUILLET: Traite des brevets d'invention paris19\5 NO.20 et ALLART. Traite theorique et pratique des brevets d'invention paris 1911 page 11et SIRGANY These cit,page 37

المشار إليه في كتاب جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، طبعة أولى، ذات السلاسل للنشر، 1983، ص81.

اختلاف المادة المستخدمة واختلاف الوظيفة المكونة للناتج الصناعي:

قد يُقال فى بعض الأحيان أنه عندما نقوم باستبدال مادة صناعية بمادة أخرى نكون أمام ابتكار جديد يستحق الحماية القانونية، ولكن فى هذه الحالة قد يكون الرأي مستقراً على أنه في حالة استبدال مادة بأخرى، لا يعتبر ذلك من قبيل الابتكار إذا اقتصر فقط على الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادة المستبدلة والمعروفة من قبل؛ فمثلاً لا يعتبر ذلك ابتكاراً جديداً عندما يتم استبدال قطعة في جهاز كانت من الخشب بمادة أخرى كالبلاستيك مثلاً، وذلك للأستفادة من خواص المادة الأخيرة في قدرتها على مقاومة الرطوبة والماء، وقد حكم في فرنسا سنة 1965 بأن صناعة سدادات Bouchons للمشروبات الفوارة من مادة البلاستيك بواسطة أحد الصناع لا يعتبر فى حدِّ ذاته اختراعاً [1] ، أما إذا تم اكتشاف وظيفة جديدة لمنتج معروف ولم تكن هذه الوظيفة معروفة من قبل فإنها تعتبر من قبيل المنتجات الجديدة والتي تستحق الحماية بسبب اختلاف طريقة عمل المنتج عما كان في السابق، وقد يسعفنا في هذا المجال حكم للقضاء الفرنسي والذي اعتبر فيه مادة كيميائية معروفة منتجاً صناعياً جديداً، لأن المخترع قد ابتكر وظيفةً جديدةً لهذه المادة من خلال تركيز الكلور ومن ثم استخدمها كمبيد حشري، فالمادة تم تحويلها من نطاقها العلمي إلى النطاق الصناعي، ففي هذا المثال تم اعتبار الوظيفة الجديدة محلاً للبراءة وليست النتيجة المعروفة مسبقاً[2] لأن المنتج الصناعي يختلف اختلافاً جذرياً عن النتيجة الصناعية ذاتها، فالأخيرة لا تُعطى عنها براءة اختراع، إنما البراءة تُعطى على المنتج الجديد أو الطريقة التي تستخدم في صناعة هذا المنتج.

(1) حكم محكمة النقض الفرنسية، جلسة 23 نوفمبر 1964، J.C.P، ص 196 المشار إليه في كتاب سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص91.

(2) Trib,civil de la seine (3ch) 28 avril 1949, PIOTRAUTET et DECHRISTE,opcit,p.93 المشار إليه في كتاب صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص270.

فلو تم منح براءة اختراع لجهاز من شأنه توفير مياه الري الزراعية، فإن البراءة هنا تمنح لهذا الجهاز أو للطريقة المستخدمة لتحقيق هذه النتيجة، وهي توفير كمية مياة الري الزراعية وليست على النتيجة ذاتها وهي توفير المياه، مما لا يمنع أن يحصل شخص آخر على براءة اختراع لجهاز آخر أو لطريقة أخرى تحقق النتيجة ذاتها للاختراع الأول وهي الاقتصاد فى مياة الري الزراعية.

ولعل الحكمة من عدم حماية النتيجة الصناعية هو فتح المجال للتقدم والتطور العلمي وتشجيع العقول على الابتكار والاختراع[1].

2- اختراع الوسيلة الصناعية الجديدة:

لا يقتصر الابتكار على وجود منتج جديد لم يكن معروفاً بالسابق، وإنما قد يتعلق الابتكار بطريقة أو وسيلة صناعية جديدة لانتاج شيء موجود ومعروف من قبل، وهذه هي الصورة الثانية من صور الابتكار، فالابتكار يكون متعلقاً في هذه الصورة بالطريقة الجديدة والتي لم تستعمل من قبل للوصول إلى نتيجة معروفة، أيا كانت صورة هذه الوسيلة المستخدمة، وتسمى البراءة الممنوحة في هذه الحالة (براءة وسيلة) أو (براءة طريقة) بموجبها يحصل المبتكر على الحماية القانونية على هذه الوسيلة أو الطريقة المبتكرة وقد نصت المادة «1-28 (ب)» من اتفاقية «TRIPS» على أنه: «يكون من حق مالك براءة الطريقة الصناعية أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الإنتاج، ويمنع الغير من استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه بالطريقة أو الوسيلة الجديدة المبتكرة ما لم يتم الحصول على موافقة مالك البراءة».

ومما لا شك فيه أن اتفاقية الـ «TRIPS» قد توسعت في الحماية المقررة للطريقة أو الوسيلة الجديدة مما يجعل الدول الأعضاء ملزمة بتعديل قوانينها الداخلية بما

(1) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص93.

يتناسب مع أحكام الاتفاقية، والتي قد تكون في غير صالح الدول النامية لقلة براءات الاختراع المصدرة[1].

ويلاحظ أنه في هذه الصورة من صور الابتكار، لا يستطيع المبتكر استعمال هذه الطريقة الصناعية الجديدة في حال كان هناك شخص آخر يتمتع ببراءة اختراع على هذا الانتاج الصناعي ولم تنقض فترة حمايته القانونية إلا بعد الحصول على ترخيص من هذا الأخير.

فحصول شخص على براءة اختراع عن انتاج صناعي، يمنع الغير من الوصول إلى ذات الانتاج ولو بطرق ووسائل جديدة، إلا بعد انتهاء مدة الحماية القانونية[2].

3- اختراع التطبيق الجديد لطرق ووسائل تقليدية:

وفي هذه الصورة يتعلق الجديد بوسيلة صناعية معروفة تتبع في إنتاجٍ صناعيٍ معروفٍ، ولكن الابتكار هنا لا ينصب على هذه الوسيلة بل على الاستخدام الجديد لهذه الطريقة بشكل يؤدي إلى ظهور نتيجة صناعية جديدة تظهر لأول مرة.

ففي هذه الحالة تنصب الحماية على هذا الاستخدام الجديد لهذه الطريقة التقليدية، وهنا لا يشترط أن تكون الطريقة أو الوسيلة جديدة ولا كذلك النتيجة المتوقع حدوثها أيضاً جديدة، ولكن الجديد هو استخدام هذه الوسيلة المعروفة في غرض جديد لم تستخدم به من قبل.

وعلى سبيل المثال فان استخدام الكهرباء وهي وسيلة معروفة في تسيير المركبات[3]، واستخدام قوة الدفع الذري في تسيير السفن بدلاً من البخار، وقد عبرت عن هذه الصورة من صور الاختراع المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 بقولها «أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة».

(1) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص95.
(2) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص94.
(3) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص22.

والواقع أن الجزء الأكبر من الاختراعات حالياً يقع تحت هذه الصورة، وقد أوضحت المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة المصري في حكم صادر لها عام 1960 بقولها إن لفظ الاختراع الوارد في نص المادة الأولى من القانون رقم 1949/132 لا يقتصر معناه على مجرد ابتكار منتجات صناعية قابلة للاستغلال الصناعي، بل ينصرف إلى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة في غرض جديد لم يكن معروفاً من قبل[1].

المطلب الثاني

الاختراعات غير المحمية بموجب براءة الاختراع

أجازت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) [2] للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة، طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، ولكن على رغم ذلك فقد تباينت القوانين حول مدى اعتبار الأخيرة من ضمن الاختراعات التي تخرج عن الحماية بموجب البراءة، إلا أن القواعد العامة، تقضي باستبعاد هذه الطرق لكونها لم يتوافر فيها شرط من شروط منح البراءة وهو القابلية الصناعية، وقد قضت محكمة باريس[3]، بأن طرق التشخيص والعلاج والجراحة غير قابلة للتطبيق الصناعي، وهذه الطرق تتكون من توليفة ناتجة عن بعض الخطوات المرتبطة مع بعضها البعض، أو تتبع بعضها البعض، وهي ناتجة عن مهارة الإنسان نفسه. وقد نص قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون على حظر طرق معالجة جسم الإنسان أو

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا، طعن 94، جلسة 1960/1/30 المشار إليه في كتاب د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص96.

(2) انظر المادة 3/27/أ من الاتفاقية.

(3) see : ((Paris 29 October 1997 . PIBD 1998. III.29)) Trad

المشار إليه في كتاب عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص81

الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان من قابلية الحصول على البراءة في كافة الدول الأعضاء.[1]

أيضاً أجازت المادة (3/27/ب) من أتفاقية (TRIPS) للدول الأعضاء استثناء النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية المستخدمة في انتاجها، مثل عمليات التلقيح والإخصاب والتهجين[2]، وقد تضمن قانون براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي نفس الحظر الأخير، فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والعمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات، حيث أخرجها من دائرة الاختراعات القابلة للحصول على البراءة، مع استثناء علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات [3]، وزيادة على ذلك نجد أن القانون الأخير قد أوضح صراحة أن قانون براءات الاختراع لا يضفي أي نوع من الحماية على الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية وذلك بقوله: «لا يحمي هذا النظام الاصناف النباتية والفصائل الحيوانية» [4]. وقد تداركت اتفاقية «Trips» هذا القصور في القوانين المحلية فيما يخص حماية الأصناف النباتية، حيث ألزمت الدول الأعضاء أن تمنح الحماية لأصناف النباتات، سواء عن طريق قوانين براءات الاختراع أو عن طريق نظام خاص بهذه الأنواع، أو بدمج النظامين مع بعضهما البعض[5].

أيضاً أجاز القانون للجهة الإدارية المعنية، أن تستثني بعض الاختراعات من قابلية الحصول على البراءة، متى كان الاختراع يشكل تهديداً لاستقرار النظام العام والأخلاق الفاضلة في الدولة المانحة للبراءة[6].

(1) انظر المادة (3/1/4) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 74
(3) انظر المادة (3/1/3) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(4) انظر المادة (3/2) من القانون.
(5) انظر المادة (3/27/ب) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).
(6) انظر المادة (4) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المبحث الثالث

حقوق والتزامات مالك البراءة

تخوِّل قوانين براءات الاختراع، لمالك البراءة، سلطات خاصة على اختراعه، فتمنحه بعض الحقوق وتفرض عليه التزامات، وتنظم العلاقة بينه وبين الغير وبين الدولة المانحه للبراءة.

أولاً- حقوق مالك البراءة:

أ - حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع:

منح قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مالك البراءة حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع لفترة محددة من الوقت، سواء كان موضوع البراءة منتجاً أو براءة طريقة، فيقتصر الاستغلال على صاحب البراءة وحده، حيث ينفرد المخترع بجني ثمار نتاجه العقلي بلا منازع، وقد نصت الماده (12/1) من القانون على أنه: «تعطي براءات الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع، إذا كان موضوع البراءة منتجاً صناعته واستخدامه واستيراده وبيعه وعرضه للبيع، وإذا كان الاختراع عملية صناعية أو طريقة صنع منتج معين، فإن لمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتجه مباشرة، باستخدام هذه العملية أو الطريقة إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة»[1].

الاستثناء من الحق الاستئثاري:

يستثنى من الحقوق الاستئثارية التي كفلها القانون للمخترع الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي، واستعمال موضوع البراءة في وسائل النقل التي تدخل أقاليم

(1) توافق هذه المادة ما نصت عليه اتفاقيةTRIPS» « في المادة (-28 أ / ب).

دول مجلس التعاون، بصفه مؤقتة أو عرضية ، سواء كان ذلك في جسم وسيلة النقل أو آلاتها أو أجهزتها، بشرط أن يكون هذا الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل، ويفترض هذا الاستثناء، أن تصدر براءة اختراع عن ابتكار يتعلق بوسائل النقل، وأن تدخل الأخيرة أراضي إحدى الدول الأعضاء بصورة مؤقتة أو عرضية دون أن تكون بصفة دائمة، ويختلف الأمر تماماً في حال وجود وسائل النقل بصفة دائمة، إذ يعتبر ذلك من قبيل الاعتداء على حق مالك البراءة [1].

ب – حق منع الغير من الاستغلال:

يخول القانون لصاحب البراءة سلطة منع أي شخص آخر من القيام باستغلال اختراعة عن طريق صنعه أو استخدامه أو بيعه أو استيراده، في حالة إذا كان الاختراع منتجاً. أما في حالة كون الاختراع عملية صناعية فيحق للمخترع أن يمنع الغير من استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة ولهذا الغرض[2].

ج – حق مالك البراءة في التصرف بها:

براءة الاختراع تعتبر كغيرها من الأموال المنقولة المعنوية، فهي تنقل بكافة وسائل نقل الملكية، وقد نص على ذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 بقوله: «يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها»[3]، وبذلك يجوز لمالك البراءة التصرف بها عن طريق التنازل عنها أو رهنها أو منح ترخيص باستغلالها.

التنازل عوض للغير، ولكن يعتبر التنازل بعوض هو الشكل الغالب في مثل هذه العقود، وقد أشار قانون البراءات الاختراع الكويتي رقم 4 لسنة 1962 المادة 27

(1) انظر المادة (14) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(2) انظر المادة (12/2) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(3) انظر المادة (21) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، رقم 82 لسنة 2002.

الملغى على ذلك بقوله: «تنتقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض» كذلك يجوز التنازل عن البراءة ككل، وبذلك تنقل جميع الحقوق التي كفلها القانون للمالك الأصلي الى المتنازل إليه وحده، فيصبح من حقه استغلال البراءة بكافة أوجه الاستغلال، وأن يمنع غيره من استغلالها بدون إذن منه، كما يحق له بيعها والتصرف بها كما يشاء. وقد يكون التنازل عن البراءة جزئياً، أي عن جزء فقط منها، كأن يتنازل المالك عن حقه في استغلال البراءة لفترة محدودة، أو يتنازل عن حقه في البيع في أقليم معين وهكذا[1].

رهن البراءة: لما كانت براءة الاختراع تمثل قيمةً ماليةً، فإنه يجوز لمالكها أن يرهنها ضماناً لدينه، وبهذه الحالة تسري أحكام القواعد العامة للرهن في كل من القانون التجاري والمدني. وحتى يُعتد بالرهن الواقع على البراءة في مواجهة الغير يشترط أن يتم التأشير عليها في سجل البراءات وفق الإجراءات التي يحددها القانون[2].

التنازل عن البراءة: يحق لمالك البراءة أن يتنازل عنها سواء بعوض أو بغير الترخيص للغير بالاستغلال: يحق لمالك البراءة استغلالها عن طريق منح الغير ترخيصاً بالقيام بكافة أعمال الاستغلال، ويتم الترخيص بناءً على عقد يبرم بين كل من مالك البراءة والطرف الآخر المرخَّص له، يستطيع بموجبه الأخير أن يستغل الاختراع وفق الشروط المتفق عليها في عقد الترخيص مقابل مبلغ من المال[3]، وقد أشارت المادة (17/1) من قانون «نظام» براءات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على جواز الترخيص بالاستغلال، شريطة أن يكون العقد مكتوباً وموقعاً من الطرفين، وموثقاً من جهة رسمية في إحدى الدول الأعضاء، ومستوفياً الرسوم المطلوبة ومقيداً بسجلات مكتب براءات الاختراع التابع لمجلس التعاون الخليجي.

---

(1) حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، مملكة البحرين، 13/12 يونيو 2004، ص 21.

(2) انظر المادة (21) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، والمادة 27 الملغية من قانون براءات الاختراع الكويتي رقم 4 لسنة 1962.

(3) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 247.

وفي حالة قيام مالك البراءة بالترخيص التعاقدي، فلا يعني ذلك حرمانه من استغلال اختراعه أو الترخيص لآخر بالاستغلال، ما لم ينص الاتفاق في عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك [1].

أيضاً لا يحق للمرخص له التنازل عن الحقوق المرخص له فيها من قبل مالك براءة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك [2]، ويجوز لمكتب البراءات أن يمتنع عن قيد عقد الترخيص في السجل المعد لذلك، في حالة أن يتضمن العقد بعض الشروط التي تؤثر سلباً على المنافسة في دول مجلس التعاون ويرفض الأطراف تعديلها أو إلغاءها[3].

مدة عقد الترخيص: الأصل أن تكون مدة عقد الترخيص هي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة وهي غالباً عشرون سنةً، إلا أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على تقليص مدة العقد عن هذا الحد، أو على مدة مفتوحة دون تحديد، ويحق لأي من الطرفين أن يطلب انتهاءها بعد أن يُخْطِرَ الطرف الآخر برغبته بانتهاء العقد، بشرط أن لا تتعدى المدة الحد المسموح به قانوناً في استغلال براءة الاختراع .[4]

ثانياً- التزامات مالك البراءة:

كما تخول براءة الاختراع لمالكها بعض الحقوق كالاستئثار باستغلالها والترخيص للغير بالاستغلال، والتصرف بها بالتنازل والرهن، أيضاً أوجبت عليه الجهة المانحة للبراءة بعض الالتزامات وهي:

1- الالتزام الفعلي باستغلال البراءة.

2- الالتزام بدفع الرسوم.

(1) انظر المادة (2-17) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(2) انظر المادة (3-17) من القانون السابق.
(3) انظر المادة (18) من القانون السابق.
(4) سميحه القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 248.

1. الالتزام الفعلي باستغلال البراءة:

كي يتحقق الهدف المنشود من براءة الاختراع، ويستفيد المجتمع منها بصورة فعليَّة، فإن مالك البراءة يتوجب عليه أن ينفِّذ اختراعه داخل إقليم الدولة مانحة البراءة، ويعتبر هذا الالتزام بمثابة الثمن المستحق للمجتمع جراء منح المخترع شهادة البراءة التي تكفل له حق الاستئثار باستغلال اختراعه خلال المدة المحددة قانوناً، ومما لا شك فيه أن شهادة البراءة، بصورتها المجردة، ليست إلا ورقة جامدة، وكي تقوم بدورها ويستفاد من مزاياها، يجب أن تنفذ على أرض الواقع، ويجني ثمارها مالكها والمجتمع على حد سواء.

وقد يتقاعس مالك البراءة عن استغلال اختراعه، أو أن يتم استغلال اختراعه بصورة غير كافية لسد حاجة المجتمع، أو أن يقف عن استغلال اختراعه بصورة مؤقتة أو نهائية، ففي مثل هذه الحالات، يحق للجهة الإدارية في الدولة، أن تمنح ترخيصاً إجبارياً لأي شخص يثبت مقدرته على استغلال الاختراع بشكلٍ جديٍ وسد حاجة المجتمع، وقد أوجب قانون نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على مالك البراءة أن يستغل اختراعه المشمول بالحماية خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة[1]، وإلا جاز للجهة الإدارية في الدولة أن تمنح ترخيصاً إجبارياً عن الاختراع وفق الشروط التي حددها القانون. وقد نظم القانون شروط الترخيص الإجباري في المادة (19)، حيث نص على ذلك بقوله: «إن لم يستغل مالك البراءة الاختراع المشمول بالبراءة على الاطلاق أو استغله على وجه غير كاف طبقاً للمادة الثالثة عشرة جاز لمجلس إدارة الهيئة المختصة منح ترخيص إجباري وفق الشروط التالية:

(1) انظر المادة (2–17) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

19/1/1- أن يكون قد مضى على منح البراءة ثلاث سنوات على الأقل.

19/1/2- أن يثبت طالب الترخيص بذله، خلال فترة معقولة، جهوداً للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة.

19/1/3- أن لا يكون الترخيص حصرياً.

19/1/4- أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية أساساً .

19/1/5- أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

19/1/6- أن يمنح مالك البراءة تعويضاً عادلاً.

19/1/7- أن يقتصر استغلال البراءة على المرخَّص له ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو جزء من منشأته الذي يستغل البراءة، وبشرط موافقة مجلس الإدارة على هذا الانتقال.

19/2- إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية، أو لتصحيح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً أنها غير تنافسية.

ولا يلزم أن يكون الترخيص الإجباري محتكراً لطرف أو لجهة معينة بشكل منفرد بل يجوز أن يرخص إجبارياً لأكثر من طرف في نفس الوقت، إضافة إلى ذلك أنه قد يسمح لمالك البراءة الأصلي، باستغلال اختراعه بالإضافة لوجود ترخيص أو تراخيص أجبارية أخرى[1]. وفي حال كون الجهة طالبة الترخيص الإجباري، هي حكومة إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، بهدف استغلال الاختراع لسد حاجة عامة ملحة أو بسبب حالة طوارئ أو استخدامه بصورة غير تجارية، أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يستثني من شروط الترخيص الإجباري، بذل الحكومة أي جهود

(1) انظر المادة (1-20) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لحصولها على الترخيص الاتفاقي، وبدون انتظار مدة الثلاث سنوات على عدم استغلال مالك البراءة الأصلي لاختراعه [1].

الاختراعات المترابطة: إذا كان الاختراع مبتكراً ويمثل قيمة اقتصادية كبيرة، وكان استغلاله يستلزم استخدام اختراع آخر، جاز لمجلس إدارة مكتب براءات الاختراع التابع لمجلس التعاون الخليجي، منح أي من الطرفين أو كليهما ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع الآخر[2].

وقد نص قانون براءات الاختراع الكويتي رقم 4 لسنة 1962 والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2001 في المادة (31) الملغية على ذلك بقوله: «إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية، وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية منح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة ...»

إلغاء الترخيص: يتم إلغاء الترخيص الإجباري وفقاً لقانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في حالة عدم قيام المرخص له إجبارياً باستغلال الاختراع بشكلٍ كافٍ في الدولة المانحة خلال سنتين من منحه الترخيص؛ ويجوز أن تمدد الجهة الإدارية مدة السنتين إلى سنتين أخريين، في حالة إثباته وجود سبب مشروع للتأخير، أو في حالة عدم تسديد المرخص له إجبارياً المبالغ المستحقة عليه في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق، أو عدم الالتزام بأي بند من بنود عقد الترخيص وخاصة البنود الجوهرية، التي ترى الجهة المانحة أنه قد لا يتحقق الهدف من وراء الترخيص الإجباري بدون التقيد بأحكامها، كذلك ينتهي الترخيص الإجباري في حالة انتهاء الغرض الذي من أجله منح الترخيص، وقد نص القانون على ذلك بقوله: «يتم إلغاء الترخيص الإجباري في الحالات التالية:

(1) انظر المادة (3–20) من القانون السابق.

(2) انظر المادة (21) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أ- إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلالاً كافياً في دول مجلس التعاون خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتجديد مدة سنتين أخريين إذا أثبت أن هناك سبباً مشروعاً في التأخير.

ب - إذا لم يقم المستفيد من الترخيص الإجباري بتسديد المبالغ المستحقة عليه والمبالغ المنصوص عليها في اللوائح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.

ج - إذا لم يراع المرخص له إجبارياً أي شرط آخر منصوص عليه في قرار منح الترخيص.

د - إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له[1].

2. الالتزام بدفع الرسوم:

تُفرض على براءات الاختراع رسوم نقدية تُدفع عند تقديم الطلب، كما تُدفع أيضاً رسومٌ سنويةٌ تحددها الجهة الإدارية المانحة للبراءة، وتتدرَّج قيمة الرسم اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة الحماية القانونية، وقد حدَّد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 قيمة الحد الأعلى للرسم الأولي الذي يدفع وقت تقديم الطلب بما لا يتجاوز ألفي جنيه مصري، وبما لا يتجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي[2]. أما فيما يتعلق بالرسوم في قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد أشارت المادة 25 على الجدول الملحق بالقانون والمنظم لأحكام الرسوم، وقد اعتمد المجلس الأعلى العملة المحلية لبلد المقر وهي عملة المملكة العربية السعودية (الريال السعودي) كعملة تحتسب من خلالها الرسوم المفروضة على براءات الاختراع، وقد فرَّق القانون بين الأفراد والشركات المتقدمين بطلب الحصول على البراءة، فجعل قيمة الرسم بالنسبة للأفراد عند تقديم الطلب ألفي ريال سعودي، وجعلها للشركات أربعة آلاف ريال سعودي، وحدَّد رسم

(1) انظر المادة (22) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(2) انظر المادة (11) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

نشر البراءة بقيمة ألفين وخمسمائة ريال سعودي، وخمسة آلاف ريال سعودي بالنسبة للشركات، وحدَّد قيمة رسوم التأخير بقيمة خمسمائة ريال سعودي للأفراد، وألف ريال سعودي للشركات، أي أن الرسم المستحق على الشركات يضاعف رسم الأفراد، أما بالنسبة للرسوم السنوية فجعلها القانون تتزايد كل سنة بواقع مائتي ريال سعودي بالنسبة للأفراد، فهي تستحق من السنة الثانية لقبول طلب البراءة وشمولها بالحماية القانونية، وقد حدَّد القانون قيمة الرسم السنوي بواقع ألفي ريال سعودي وتتصاعد القيمة إلى حين أن تصل في السنة العشرين إلى ثلاثة آلاف وثمانمائة ريال سعودي للأفراد وضعفها للشركات.

ويقوم مكتب براءات الاختراع بإخطار مالك البراءة بموعد سداد الرسوم قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوماً، وذلك بموجب كتابٍ مسجلٍ موصى عليه مصحوبٍ بعلم الوصول، وإذا امتنع مالك البراءة عن سداد الرسوم في وقتها، تفرض عليه غرامة تأخيرية حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المصري مقدارها (7%) من الرسم المقرر تحسب من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق [1]، وقد وضع القانون عقوبةً مشدَّدةً في حال رفض مالك البراءة دفع الرسوم أو الغرامة التأخيرية لمدة سنة من تاريخ استحقاقها، بأن تنقضي جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وتسقط في الملك العام، ويجوز أن تستثني الجهة الادارية المخولة بمنح البراءات بعض الفئات من دفع القيمة الكاملة للرسوم، فقد حدد القانون نسبة (10%) من القيمة المقررة للرسوم بالنسبة للطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها، أيضاً تُخفَّض القيمة إلى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة أشخاص [2].

ننتقل إلى المبحث الرابع الذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب نتناول فيها شروط منح البراءة ومشروعيتها ومدة الحماية القانونية.

(1) انظر المادة (34) من اللائحة التنفيذيه لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.
(2) انظر المادة (34) من اللائحة التنفيذيه للقانون السابق.

المبحث الرابع
الشروط اللازمة لمنح
الحماية القانونية للاختراعات ومدتها القانونية

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب يتم التركيز من خلالها على شروط الحماية القانونية والجدة النسبية والمطلقة والرابط بين للابتكار والإبداع ومشروعية الاختراع وسواها من خلال التالي:

المطلب الأول
الشروط اللازمة لإضفاء الحماية القانونية على الاختراعات

أولاً- الشروط الموضوعية لمنح البراءة:

نصت المادة «27» من اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية «TRIPS» في فقرتها الأولى على « مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، 3 تتاح أمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي من الاختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها «جديدة» وتنطوي على «الخطوات الإبداعية» وقابلة «للاستخدام الصناعي»[1].

ويتضح من خلال قراءة نص المادة السابقة، أن اتفاقية «TRIPS» وضعت ثلاثة شروط لإمكانية منح الاختراع شهادة البراءة وهي كالتالي:

1- أن يكون الاختراع جديداً.

2- أن يكون الاختراع منطوياً على خطوة إبداعية.

3- أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي.

---

(1) انظر الموقع الاكتروني
www. WTO. Org / English / docs – e / Legal.

بل هناك العديد من القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع أضافت شرطاً رابعاً ألا وهو عدم مخالفة الاختراع للنظام والآداب العامة، وسنتناول شرح هذه الشروط بشيء من التفصيل.

أولاً– شرط الجِدَّة: يشترط لكي يمنح الاختراع شهادة البراءة أن يكون جديداً، وقد أوضح المشرِّع الفرنسي المقصود بالجِدَّة بأنها تعني أن لا يكون الاختراع قد وضع في حالة تقنية، بمعنى أن لا يتمكن الجمهور من الاطلاع على الاختراع قبل طلبه الحصول على البراءة، إما لإيداع طلب سابق بها يشمل وضعها وشرحها كتابة أو شفاهة أو نتيجة لاستعمالها، أو بأي وسيلة أخرى[1].

والواقع أن اشتراط الجِدِّية في الاختراع هو أمر بدهي، لأن المخترع يكافأ على اكتشافه هذا الاختراع غير المسبوق بالحماية القانونية التي تكفل له الحق الاستئثاري باحتكار واستغلال اختراعه لمدة محددة، ولو انتفت هذه الجدة لأي من الأسباب السابقة، لأصبح هذا الاختراع ساقطاً فى الملك العام، مما يسمح للكافة استعماله والانتفاع به بدون أذن أو قيد من المخترع.

اختلاف التشريعات في تطلب شرط الجِدَّة:–

اتجهت التشريعات الوطنية فيما يتعلق بشرط الجِدَّة كأساس لمنح البراءة إلى اتجاهين:

(الاتجاه الأول): وهو اشتراط الجِدِّة المطلقة «Nouveauté absolue».

وهو الاتجاه الذي تميل له غالبية التشريعات، ومقتضاه أن لا يكون قد سبق لأحد معرفة سر وتفاصيل الاختراع في أي مكان وزمان قبل تقديم طلب البراءة. ومن ضمن القوانين التي تنحو ضمن هذا الاتجاه على سبيل المثال لا الحصر، القانون

(1) صبري حمد خاطر، العلاقة بين اتفاقية التربس والقانون البحريني، دراسة نقدية تحليلية مقارنة، ص17، منشورة على شبكة الإنترنت بعنوان:
/www. Policemc. gov.bh

الأمريكي لحماية الاختراعات الصادر في 1952، والقانون الألماني الصادر في 1966، والقانون الفرنسي الصادر في 1968، والجزائري عام 1966، والقانون السوري عام 1946[1].

(الاتجاه الثاني): وهو ما يسمى بالجِدَّة النسبية Nouveauté Relative

يقصد به أن يكون سر الاختراع غير منشور ومعروف في البلد الذي يقدم بها طلب الحماية وفي خلال مدة معينة، وقد تماشى القانون المصري الجديد مع الرأي الغالب المتبع «للجدة المطلقة» حيث نص بأنه: "لا تُمنح براءة الاختراع في مصر لأي اختراع سبق تقديم طلب عنه بالخارج، أو صدر عنه براءة اختراع، أو نشر سر هذا الاختراع في الخارج"، لاعتبار هذه الأسباب من مبطلات شرط الجدة [2]، وذلك على خلاف القانون القديم رقم 132 لسنة 1949 الذي كان يميل نحو الجدية النسبية[3].

أما عن القانون الكويتي لبراءات الاختراع رقم 4 لسنة 1962 والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2001، فقد كان ومازال متمسكاً بفكرة الجدية النسبية في الزمان والمكان، مخالفا برأيه غالبية النظم والتشريعات واتفاقية «TRIPS»، فقد نصت المادة (3) الملغية من القانون الكويتي براءات الاختراع والرسوم والنماذج والصناعية على أنه «لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

1- إذا كان في خلال العشرين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة، قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في الكويت، أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في الكويت، وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله.

(1) حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الأعلام بعنوان «مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية» المنعقدة في المنامة بتاريخ 16 يونيو 2004 ص4.

(2) انظر المادة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

(3) جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مرجع سابق، ص91.

2- إذا كان في خلال العشرين سنة السابقة على تاريخ تقديم الطلب للبراءة، قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع، أو لغير من آلت إليه حقوقه، أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته، أو عن جزء منه في المدة المذكورة[1].

ويرى الباحث أن الأخذ بمبدأ الجدية المطلقة، له عدة إيجابيات منها أنه يحث ويشجع المخترعين على البحث والتطوير من أجل التوصل إلى اختراع لم يتعارف عليه من قبل، ويتواكب مع الثورة التكنولوجية التي نعيشها، ناهيك عن التوسع بالأخذ بمبدأ الجدية النسبية من شأنه أن يضيع حقوق المجتمعات بالتمتع باستخدام اختراعات قد سقطت أساساً في الملك العام، وإعادة منحها حقوقاً استئثارية جديدة بغير وجه حق.

وقد تبنى قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مبدأ «الجدية المطلقة» كشرط للحصول على براءة اختراع، عندما نص بأنه: «يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة، ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال، كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب أو الشفوي أو بطريقة الاستعمال أو بأي وسيله أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو طلب الأولوية المدعى بها نظاماً»[2].

وعلاوة على تباين القوانين الوطنية في تحديد ماهية الجدية باعتبارها أحد شروط منح براءات الاختراع، نجد أيضاً الاتفاقيات الدولية لم تخلُ من هذا التباين، فاتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 تبنَّت مبدأ الجدية النسبية، على خلاف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «TRIPS» والتي تبنَّت مفهوم الجدية المطلقة بكل جوانبها، بل وأكثر من ذلك فالأخيرة لم تكتفِ بالجِدَّة المطلقة من حيث

(1) انظر الموقع الألكتروني / www. kipo.ke.wipo.net

(2) انظر المادة الثانية فقرة (2) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الزمان والمكان، بل اشترطت أيضاً الجِدَّة المطلقة للاختراع من الناحية الموضوعية، ويقصد بها أن يكون موضوع الاختراع محل البراءة غير معروف مقارنة بالفنون الصناعية السابقة، والجِدِّة المطلقة من الناحية الشكلية، وهي عدم جواز منح البراءة لاختراع سبق أن مُنح عنه براءة سواء داخل حدود الدولة المقدم بها الطلب أو خارجها، أو تم تقديم طلب للحصول على البراءة لنفس الاختراع من الغير[1].

2- **الابتكار والإبداع:** أشارت المادة الأولى الملغية من قانون براءات الاختراع الكويتي على ضرورة توافر عنصر الابتكار في الاختراع بقولها: «تمنح براءات الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار ...» ، وأيضاً تنص المادة الأولى في القانون المصري الجديد رقم (82) لسنة 2002 بقولها: «تمنح براءات الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية ...».

ومن الجدير بالذكر أن شرط «الخطوة الإبداعية» لم يتطرق له قانون البراءات الصري الملغى رقم (132) الصادر عام 1949، وكذلك هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي القديم الصادر عام 1844، واللّذين اكتفيا بشرطي الجِدَّة وشرط الخاصية الصناعية[2].

ولم توضح غالبية قوانين براءات الاختراع ما هو المقصود بالإبداع أو الابتكار، ولم تضع له تعريفاً صريحاً للتمييز بين ما يعد ولا يعد ابتكاراً، إلا أن قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قد تطرق لتوضيح مفهوم الخطوة الابتكارية، عندما نص على ذلك بقوله: «يعتبر الاختراع منطوياً على

(1) حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التربس «دراسة مقارنة» منشورات الحلبي الحقوقية، ط أولى، سنة 2011، ص139.

(2) نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الأسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص142.

خطوة ابتكارية إذا لم يكن أمراً بدهياً في رأي رجل المهنه العادي، نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب البراءة.[1]

ويرى بعض الفقه أن المقصود بالابتكار أو الخطوة الإبداعية هو: «أن يتخطى الاختراع الحالة التقنية السابقة عليه بأن يتضمن خطوة أو خطوات Invention step تمثل تطوراً واضحاً للفن الصناعي السابق»[2].

ويرى الباحث أن من مقاصد المشرِّع في إضافة شرط «الخطوة الإبداعية» لشروط منح براءة الاختراع، هو أن تكون الاختراعات متوافقة مع حاجات المجتمع، وتحقق نوعاً من الإضافة الحقيقية، ولا أقصد بذلك مدى قابلية استخدام الاختراع في الوقت الحالي، ولكن المقصود أنه قد تتحقق شروط الاختراع من الجدة والقابلية الصناعية، ولكن الاختراع لا يرقى ولا يتناسب مع ما توصل إليه العلم في نفس المجال، كأن يخترع شخص آلة كاتبة تعمل بسرعة أكبر من مثيلاتها والعالم قد توصل إلى صناعة طابعات تعمل بالليزر.

ولا تدخل التحسينات الطفيفة على الاختراعات، تحت مظلة الإبداع والابتكار، بل يشترط أن يجسِّد هذا الاختراع إضافةً حقيقيةً جديدةً يتلمسها رجل الاختصاص في نفس المجال، وكي نصبح أكثر انصافاً ونحكم على الاختراع بموضوعية أكثر كونه مبتكراً ويستحق الحماية أم عكس ذلك، فإنه يجب معرفة درجة ومستوى الفن السابق للفكرة ومعرفة درجة ومستوى الفن الصناعي الذي يمكن الوصول إليه بالتطور التقليدي للصناعة، فإذا استطاعت هذه الفكرة أن تتخطى المسار التقليدي المتوقع حدوثه، عندئذ نستطيع القول بأنها قد بلغت مستوى يمكن من خلاله أن تحقق التقدم المنشود في الفن الصناعي السابق، وأنها قد ارتقت لمستوى الابتكار[3].

---

(1) انظر المادة الثانية فقرة (3) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وفقاً للقانون الكويتي المنشور على شبكة الانترنت www.moci.gov.kw

(3) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص35.

وفي الواقع أن شرط الابتكارية أو الخطوة الإبداعية يعد من أكثر الشروط صعوبة في التقييم، وترجع صعوبة تقييم هذا الشرط إلى كونه شرطاً شديد المرونة حيث إنه يعتمد على اجتهاد ورأي فاحص البراءة في تقدير مدى ابتكارية الاختراع. فعلى سبيل المثال، إذا كان تقدير مدى جدة الاختراع يقتضي من الفاحص الرجوع إلى الفن الصناعي السابق للابتكار والتحقق من عدم سبق معرفة الأشخاص المتخصصين في ذات الصناعة أو المجال، فإن الأمر يختلف تماماً بالنسبة إلى شرط الابتكارية فهذا الشرط يعتمد بالدرجة الأولى على قدر ما يمثله الابتكار من إضافة حقيقية للفن الصناعي السابق، والتي لا يستطيع الشخص المتخصص أن يتوصل إليها في ظل الحالة التقنية السائدة في ذات مجال «التخصص»[1].

3- **القابلية الصناعية:** شرط الجِدَّة والابتكارية وإن تحققا في الاختراع، إلا أن ذلك فقط لا يتيح للمخترع الحصول على البراءة، بل يجب إضافة على ما تقدم أن يكون هذا الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، ويعتبر الاختراع صناعياً، متى أمكن تطبيقه عملياً إلى شيء مادي ملموس على أرض الواقع، وبمفهوم المخالفة، فإن الأفكار المجردة والنظريات والاكتشافات العلمية لا يمكن من خلالها الحصول على براءة الاختراع ما لم تُترجم صناعياً[2] ، فلو نظرنا لاكتشاف نيوتن «للجاذبية» أو اكتشاف جيمس وات «لخصائص البخار وقوته»، نجد أنه لو اقتصرت هذه الاكتشافات على مجرد معرفة

---

(1) من أهم القضايا المعروضة في المحاكم البريطانية والتي قدمت بعض المعاييرالتي يجب اتباعها عند تقييم شرط الابتكارية في الاختراع كانت قضية «windsurfing International In C V tabor Marine Ltd» وقد تطرقت المحكمة إلى أربعة معايير لتقييم شرط الابتكارية وهي:

1- التعرف على الفكرة الابتكارية للاختراع محل البراءة، والمقصود بهذا المعيار هو النظر بشكل شمولي للمشكلة التي نجح الاختراع في معالجتها والحل الذي تم التوصل إليه.

2- تقييم مستوى الشخص المتخصص وقت تقديم طلب الحصول على البراءة.

3- تحديد الفروق بين الأمور التى تعد معروفة ومتداولة بين الناس بصفة عامة وبين الاختراع المطلوب حمايته.

4- تقييم ما إذا كان الاختراع محل البراءة لا يستطيع الشخص العادي التوصل إليه.

لمزيد من التفصيل انظر الموقع الالكتروني:

www. pua. Edu. Eg /

(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص39.

خصائص الجاذبية الأرضية أو معرفة خصائص البخار وقوته دون استغلال هذه الحقائق العلمية في تصنيع اختراع يقوم على هذه الاكتشافات، لما أمكن الحصول على براءة الاختراع، حتى وإن كانت هذه الحقائق والنظريات ذات قيمة علمية هائلة، ولكن عندما يقوم المخترع بترجمة هذه الأفكار في تصنيع جهاز – على سبيل المثال – يعمل بالطاقة البخارية وقابل للتصنيع فإن هذا الاستغلال لهذه النظرية هو الذي يصلح أن يكون محلاً لبراءة الاختراع، دون النظرية العلمية التي على أساسها تم تصنيع هذا الجهاز[1]، ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى استبعاد الحقائق الكونية والنظريات العلمية من الاحتكار بموجب البراءات، هو تشجيع المخترعين على التطوير وزيادة البحث العلمي والتوصل إلى العديد من الاختراعات التي قد تتفق مع الأصل العام أي «النظرية العلمية» وتختلف في المضمون، كأن يكون هناك أكثر من اختراع يعتمد على استخدام «قوة البخار» كمصدر للطاقة، ولكن يختلفون فيما بينهم في طريقة التشغيل أو الإنتاج[2]، ويعتبر هذا الاستثناء أحد الأسباب التي أوجدت البيئة الخصبة للابتكار والإبداع والتى نجني ثمارها الآن، من خلال ما نشهد من طفرة في عالم التكنولوجيا والمعلومات.

وقد نصت المادة الأولى الملغية من قانون براءات الاختراع الكويتي رقم (4) لسنة 1962 والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2001 على ذلك بقولها «تمنح براءات الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي».

وقد عرَّف قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية القابلية الصناعية على أنها: «يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الإمكان إنتاجه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة أو الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات، على أن تفهم الصناعة بأوسع معانيها بحيث تشمل الحرف

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، 2008، ص363.
(2) نص قانون براءات الاختراع الكويتي في المادة 2/1 الملغية على ذلك بقوله: «لا تمنح براءة اختراع عما يأتي «الاكتشافات والنظريات والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلي».

اليدوية.»[1] فالقابلية الصناعية وفقاً للقانون السابق، لا تقتصر على نوعٍ محددٍ من أنواع الصناعة، بل تشمل جميع أنواع الصناعة بما فيها الحرف اليدوية والزراعة وصيد الأسماك والخدمات.

وقضت محكمة ليج الفرنسية في تاريخ 29 ديسمبر 1950 في هذا الخصوص بأن براءة الاختراع لا تُعطى لطريقة تعليم الحياكة التي تؤدي إلى الاقتصاد في صناعة الملابس، لأن مجرد اكتشاف طريقة معينة ليس إلا فكرة غير قابلة بذاتها للاستغلال الصناعي، كما أن تطبيق هذه الطريقة يتوقف على مقدرة الإنسان على استيعابها[2].

4- **مشروعية الاختراع:** شرط المشروعية وهو الشرط الرابع والأخير من شروط الحصول على براءة الاختراع، ويقصد به مدى ملاءمة هذا الاختراع للنظام والآداب العامة في المجتمع المانح للبراءة، فمن خلال هذا الشرط لا تمنح البراءة لأي اختراع يمس النظام والأخلاق العامة، كاختراع يعمل على تزييف العملة أو كسر الخزائن الحديدية أو ما شابه ذلك من اختراعات.

وقد نص نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر في نوفمبر 1999، في مادته الثانية فقرة أولى على ضرورة أن يتوافق الاختراع مع النظام العام والآداب العامة المتعارف عليها في جميع دول مجلس التعاون الخليجي وذلك بقوله: «ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون»[3].

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرِّع شدَّد على ضرورة أن لا يتعارض الاختراع مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ثم أن لا يتعارض مع النظام والآداب العامة، لأنه قد يكون الاختراع مقبولاً ولا يعتبر مخالفاً للنظام العام في مجتمع معين،

(1) انظر المادة الثانية فقرة 4 من القانون.
(2)سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص126.
(3) انظر الموقع الالكتروني: / WWW. gccpo. Org

ولكنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأضرب مثالاً على ذلك، كأن يتم اختراع منتج كيمائي شبيه بالمشروبات الكحولية، أكثر أماناً على صحة الإنسان، ولا يغيب العقل إلا بنسبة بسيطة ومع ذلك ولو كان هذا الاختراع مقبولاً اجتماعياً، إلا أنه لا يمكن لهذا المنتج أن يمنح براءة اختراع لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة 1/2، استناداً إلى حديث الرسول ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، كذلك وفقاً لهذا الشرط لا تمنح البراءة للاختراعات الكيميائية التي تتعلق بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية، وذلك كي لا تكون ضرورات الحياة الأساسية في الصحة العامة محل احتكار أو مساومة من قبل شخص المخترع، فالنظام العام يفترض فيه أن يُغلِّب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد «المخترع» أن كانت مصلحة الأخير قد تتسبب في الإضرار بمقومات المجتمع، ولكن يجوز منح البراءة عن طريقة تصنيع هذه المواد الكيميائية وليس عن المنتجات ذاتها، كأن تكتشف طريقة جديدة لاستخلاص مادة الأنسولين، فالبراءة هنا تمنح للطريقة التي استخلص بها الأنسولين وليس عن الأنسولين ذاته [1].

ولكن قد يثار تساؤل بالنسبة للاختراعات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج، أى أنها يمكن استخدامها على نحوٍ يضرُّ بالصالح العام أو بصحة الأنسان أو الحيوان أو النبات، وفي المقابل يمكن استخدامها بشكل آخر يخدم المصالح الأخيرة، كأن يتم أختراع منتج يصلح للاستعمال في مجال البناء والعمارة يدخل في تكويناته مواد متفجرة شديدة الخطورة، فإن هذا الاختراع يكون ذا منفعة للمجتمع، ولكن لو تم استغلاله بصورة سيئة سيصبح ضاراً ومهدداً للأمن القومي.

ويكاد الرأي أن يكون مستقراً على أنه في هذه الحالة ، يجوز للدولة أن تمنح البراءة لصاحب الاختراع، بشرط أن يتعهد بعدم استخدام الاختراع في الأوجه المخالفة للنظام العام وإلا ألغيت البراءة، وقد واجهت اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصري

(1) السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، ص29.

رقم 82 لسنة 2002 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1366 لسنة 2003 هذا الشأن، أنه وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلق قبول طلب البراءة على نزول المخترع مقدم الطلب عن استخدام الاختراع في أي من أوجه الاستغلال غير المشروعة والتي تمس الأمن الوطني[1].

وقد أجمعت غالبية القوانين المعنية ببراءات الاختراع على عدم منح البراءة في مثل هذه الحالات إلا بقيود، ونذكر من هذه القوانين على سبيل المثال، القانون المصري في المادة الثانية، والقانون العراقي في المادة الثالثة، والقانون السويسرى في المادة الثانية، والقانون الفرنسي في المادة الثانية [2].

ثانياً- الشروط الشكلية لمنح البراءة:

حدَّدت المادة (4) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002[3] كلَّ من لهم الحق في طلب الحصول على براءة الاختراع في جمهورية مصر العربية، كالتالي:

أولاً: المصريون.

ثانياً: الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في أحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ثالثاً: الأجانب المنتمون إلى دول تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل.

رابعاً: الشركات التي تتخذ لها مركز نشاط في جمهورية مصر العربية أو إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل.

---

(1) نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 148،149.

(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص41.

(3) ويقابل هذا النص المادة الخامسة الملغية، من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي رقم 4 لسنة 1962.

وعلى ذلك يمكن تقسيم الفئات المستحقة لبراءة الاختراع إلى قسمين:

القسم الأول– الأشخاص الطبيعيون: وهم كل شخص يحمل الجنسية المصرية وقت تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، ويستثنى من هذا الشرط، كل أجنبي ينتمي لدولة تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، أو ينتمي إلى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، إضافة على ذلك فقد كفلت اتفاقية «TRIPS» في المادة (4) لمواطني جميع الدول الأعضاء حق الاستفادة من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون دولة عضو لمواطني أي دولة أخرى فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، على الفور ودون أي شرط .

القسم الثاني– الأشخاص الاعتبارية: وهي الشركات والمؤسسات التي تم تأسيسها داخل جمهورية مصر العربية، أو التي لها مركز نشاط فعَّال في مصر أو في إحدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو في دولة تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل .

فالأشخاص الاعتبارية سواء العامة منها أو الخاصة، يحق لها تملك براءة الاختراع والتصرف بها بكافة أنواع التصرفات المشروعة قانوناً.

والأصل أن تكون ملكية الاختراع لشخص واحد وهو صاحب الفكرة، إلا أنه قد يتقدم مجموعة من الأفراد للجهة الادارية المعنية بمنح البراءات، للمطالبة بمنحهم براءة اختراع مشتركة بينهم جميعاً عن اختراع واحد، أو قد تنقل ملكية البراءة لشخص آخر غير الذي توصل اليها، وذلك في حالة أن يكون المخترع يعمل في منشأة مملوكة للغير، كذلك منعت قوانين براءات الاختراع بعض الأشخاص من المطالبة بالحصول على براءة اختراع، على الرغم من توافر الشروط التي حددها القانون بهم، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1. الملكية المشتركة للاختراع:

قد يكون الاختراع محل البراءة نتيجة عمل جماعي مشترك بين مجموعة من الأشخاص، تكاتفت جهودهم للتوصل إليه، فيكون في مثل هذه الحالة الحق في الحصول على البراءة لهم جميعاً، ويكون نصيب كل طرف منهم متساوياً مع الأطراف الآخرين في الحقوق والوجبات، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وقد نص على ذلك قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ذلك بقوله: «إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، كان الحق في البراءة لهم جميعاً بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، ولا يعتبر مشتركاً في الاختراع من لم يساهم في الابتكار وإنما اقتصرت جهوده في تنفيذ الأفكار». [1]

ويجب التنويه أنه ليس كل من اشترك في تنفيذ الاختراع يكون شريكاً فيه، بل يجب أن تكون مساهمة الشريك داخلة ضمن عنصر الابتكار، أي أن يكون للطرف الشريك إضافة فعلية ساهمت في التوصل إلى البراءة، وليس مجرد المشاركة. [2]

2. اختراع العامل في المنشأة المملوكة للغير:

عالج قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، هذه الحالة في المادة (2-7-2) من القانون، حيث أشار إلى أن ملكية الاختراع تكون لرب العمل في حالة كون الاختراع ناجماً عن تنفيذ عقدٍ أو التزام مضمونه أن يجتهد العامل في التوصل إلى الاختراع، أو أن يقدِّم صاحب العمل ما يثبت أن العامل لا يمكن له أن يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة لاستخدام آلات وإمكانيات المنشأة، وبهذه الحالة تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل مع التزامه بدفع مكافأة للعامل تُحَدَّدُ حسب الأهمية الاقتصادية للاختراع.

---

(1) انظر المادة (1/7/2) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
(2) وقد نص قانون براءات الاختراع الكويتي رقم (4) لسنة 1962 على ذلك في المادة السادسة الملغية من القانون.

وقد استثنى قانون براءة الاختراع الكويتي رقم (4) لسنة 1962 والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة (2001) الاختراعات العرضية التي يتوصل لها العامل وتكون ذات صلة بنشاط المنشأة سواء كانت المنشأة عامة أو خاصة، دون أن تفرض عليه طبيعة عمله البحث والابتكار، وبهذه الحالة يكون لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة، على أن يتم الاختيار في مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ الإعلان بمنح البراءة. (المادة 8 الملغية من القانون).

3. الاشخاص الممنوع عليهم طلب براءة الاختراع:

نص قانون براءات الاختراع الكويتي رقم 4 لسنة 1962 والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2001 على أنه: «لا يجوز لموظفي الجهاز التجاري بوزارة التجارة والصناعة أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية أو الدوائر المتكاملة إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة» [1]، ولعل الحكمة من وراء استبعاد هذة الفئة من التقدم بطلب للحصول على براءات الاختراع هو ما لهم من صلاحية مطلقة بالاطلاع على أسرار المخترعين قبل منحهم شهادة البراءة وبالتالي يمكن لهم سرقه إبداعات الآخرين واستغلالها لصالحهم ، لذلك حظر القانون عليهم طوال فترة خدمتهم بالإضافة إلى سنتين بعد تركهم للخدمة في هذا المجال، ويعتبر قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، أكثر تشدُّداً بالنسبة للمدةه التي يحظر خلالها على الموظف الذي كان يعمل بمكتب براءات الاختراع، فجعلها ثلاث سنوات من تاريخ ترك الخدمة[2].

(1) انظر المادة (53) الملغية من قانون البراءات الكويتي.
(2) انظر المادة (39) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

المطلب الثاني

مدة الحماية القانونية لبراءات الاختراع

تعتبر الملكية الناتجة عن براءة الاختراع محدودة في حمايتها وفق إطار زمني معين[1]، ففي السابق كانت القوانين الوطنية تتباين فيما بينها في تحديد مدة الحماية المقررة لبراءات الاختراع، فنجد القانون المصري القديم رقم 132 لسنة 1949 ينص في المادة (12/1) على تحديد مدة الحماية بخمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، وكذلك القانون الكويتي رقم (4) لسنة 1962، أيضاً في المادة (12) نص على تحديد المدة بخمس عشرة سنة من تاريخ تقديم الطلب.

إلا أنه وبعد نفاذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) تم توحيد الحد الأدنى لمدة الحماية، بحيث تكون عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، ومن ثم لم يعد في استطاعة أي دولة عضو أن تحدد في قوانينها الداخلية مدةً للحماية تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية (Trips)، فقد كانت الدول النامية فيما سبق، تحرص على تخفيض مدة حماية البراءة، وذلك للإسراع بسقوط الاختراع في الملك العام والانتفاع به بدون أي مقابل[2]. وقد نصت المادة (33) من اتفاقية (Trips) على ذلك بقولها: «لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة ، تحسب أعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة»[3].

وتماشياً مع أحكام الاتفاقية ، أصبحت الدول الأعضاء ملزمة بتعديل قوانينها الداخلية، وذلك بما يتوافق مع أحكام (Trips)، فنجد القانون المصري رقم

(1) Thierry Orlhac ' Protection Par Brevet D'invention et Secvet De Fabrique : www. robic . Com

(2) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000، بدون ط، ص41.

(3) انظر الموقع الالكتروني WWW. gccpo. org / Conve / Trips . P d f.

2002 / 82 في المادة (9) ينص على أنه: «مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية»[1].

أيضاً قانون البراءات الكويتي نجده قد استجاب لأحكام الاتفاقية في التعديل الأخير رقم (3) لسنة 2001 في المادة (12) الملغية بقوله: «مدة براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة»[2].

كذلك قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قد توافق مع أحكام اتفاقية (Trips)، فيما يتعلق بمدة البراءة وذلك بنصه على أن: "مدة حماية البراءة عشرون سنة تحتسب من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة."[3]

(1) انظر الموقع الالكتروني
ar. m. wikisource. org.

(2) انظر شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي على الموقع الإلكتروني
www. gcc – Legal . org /

(3) انظر المادة (15) من القانون.

المطلب الثالث

انقضاء البراءة وبطلانها

تنتهي الحقوق المترتِّبة على براءة الاختراع في حال انقضاء مدة الحماية القانونية التي تخولها البراءة، أي سقوط البراءة في الملك العام، مما يجعل حق استغلالها مكفولاً للجميع دون إذن من المخترع صاحب البراءة، وقد نص على سقوط براءة الاختراع في الملك العام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة المادة (26/1) بقوله: «تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية: (1) انقضاء مدة الحماية وفقا لنص المادة (9) من هذا القانون.»

أيضاً تنقضي البراءة في حال تنازل صاحبها بإرادته عن حقه الاستئثاري على اختراعه، والتنازل في هذه الحالة يعني ترك البراءة، ويمكن أن يستشف من واقع الحال أن مالك البراءة ترك حقه الاستئثاري في استغلال البراءة في حالة تعدي الغير على حقوقه وهو يعلم بهذا التعدي، دون أن يتخذ أي إجراء قانوني لدرء هذا التعدي[1]، وقد أشار القانون المصري إلى انقضاء البراءة بالتنازل في المادة (26/2) بقوله: «تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير».

كذلك يجوز لجهة الإدارة المخوَّلة بمنح براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال أي براءة تكون قد صدرت مخالفة لقانون براءات الاختراع في الدولة المانحة، وبمجرد صدور حكم نهائي، يحق للجهة الإدارية إلغاء البراءة.[2] وأخيراً تسقط البراءة في حالة امتناع صاحب البراءة لمدة ستة أشهر [3] عن دفع الرسوم أو الغرامة التأخيرية [4] بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات القانونية .

---

(1) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 324.

(2) قانون (4) لسنة (1962) مادة رقم (34) المادة الملغية.

(3) انظر مادة (16) من قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون، وقد حددها قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 (26) فقرة (5) بـ 9 شهور .

(4) حددها القانون رقم 82 لسنة 2002 في م (26) فقرة (4) بـ (7%) .

الفصل الثاني
التطور التاريخي لحماية
براءات الاختراع في الاتفاقيات التاريخي والتشريعات الوطنية

نتناول في الفصل الثاني من هذا البحث التطور التاريخي لبراءات الاختراع في عدد من الدول والمناطق حتى التوصل إلى اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips).

المبحث الأول
التطور التاريخي لحماية البراءة في الاتفاقيات الدولية:

المطلب الأول
ما قبل اتفاق الجوانب
المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips)

مع قيام الثورة الصناعية وظهور الاختراعات الحديثة وزيادة حركة المبادلات التجارية بين الدول، بدأت التشريعات المقارنة بالاهتمام بوضع تنظيم يحمي حقوق الملكية الفكرية عن طريق منح المخترع حق استئثاري على اختراعه لمدة يحددها القانون، وغالباً ما تتباين تشريعات الدول في تحديد الفترة الاحتكارية التى يتمتع بها المخترع ليجني ثمار ما أنتجه عقله من إبداع، دون السماح للغير في أن يشاركه في بيع أو صناعة أو استخدام هذا الاختراع إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المخترع.

بيد أنه، ومع أزدهار وتطور الاختراعات، بدأت تظهر على السطح بعض المشكلات التي لم تكن في الحسبان، بسبب كون الحماية التي تقدمها التشريعات الوطنية غير

كافية لتحقيق مصالح المخترعين الأفراد والدول الصناعية المتقدمة، وذلك لأن هذه الحماية تعتبر محدودة في نطاق الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق، فقد يتعرض اختراع معين للسرقة أو للتقليد في دول أخرى لا تعطي لهذا النوع من الاختراعات أي حماية قانونية، ومنذ ذلك الحين وتحديداً في نهاية القرن التاسع عشر، اتجهت الدول المتقدمة نحو توسيع دائرة حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، وكانت الشرارة الأولى سنة 1873 عندما أحجم عدد من المخترعين الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في فيينا وذلك تجنباً لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجارياً بغير عائد مالي[1].

وكانت أول اتفاقية دولية أبرمت من أجل القضاء على كل هذه المشاكل هي اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام 1883 والمعدَّلة عدَّة مرَّات كان آخرها في استكهولم سنة 1967.

إلا أنه وعلى الرغم من التعديلات التي تمت على اتفاقية باريس لعام 1883 فإنها لم تغير من الأمر شيئاً، إذ تركت هذه الاتفاقية أمر حماية الاختراعات للدول الأعضاء فيها، وذلك بنص المادة (الثانية / 1) من الاتفاقية والتي يتبين منها أن الاتفاقية جعلت لكل دولة من دول اتحاد باريس سن القواعد القانونية المنظمة لحماية براءات الاختراع داخل حدودها، مما سينتج عنه اختلاف طبيعة الحماية وشروطها ومدتها في كل دولة من دول الاتحاد، وسبب ذلك أن حق الاحتكار الممنوح للمخترع على اختراعه، ليس لصيقاً بالاختراع ذاته، وأنما يتبع الشروط والأحكام التي يضعها كل قانون وطني لرعاياه، وهذا الأمر سيقحمنا من جديد في نفس الاتجاه الأول الذي تكمن مشاكله على سبيل المثال، أنه عندما يحصل شخص على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد والتي تقرر بقانونها الوطني مدة حماية للاختراع 20 سنة، فإن هذا الاختراع قد تكون مدة

(1) حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية (Trips)، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، يناير 2007، ص1.

حمايته انتهت في دولة أخرى من دول الاتحاد والتي تقرر مدة الاحتكار للمخترع 15 سنة أو عندما يحصل مخترع على براءة اختراع دوائية في إحدى دول الاتحاد التي تمنح للاختراعات الدوائية[1] الحماية القانونية، بينما قد لا يكون لذات المخترع أن يتمتع بالحماية في دولة أخرى من دول الاتحاد لا تشمل الاختراعات الدوائية تحت مظلة الحماية القانونية الممنوحة لبراءات الاختراع، مما يجعل استغلال هذا الاختراع الدوائي في الدولة الأخيرة غير مجرَّم على الرغم من كونه محمياً في الدولة الأولى[2].

ومن خلال كل هذه المشاكل، وعدم توفر الحماية الكافية للمخترعين وللشركات الصناعية متعددة الجنسيات، بدايةً من التشريعات الوطنية وختاماً بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية باريس التي لم توفق في وضع نظام حماية يكون مرتبطاً بالاختراع ذاته بغض النظر عن التشريعات الوطنية لكل دولة، لذلك كان لا بد من أن تتضافر جهود الدولة الصناعية للبحث عن وسيلة أخرى توفر لها أساساً قانونياً لحماية اختراعاتها يختلف عن الأنظمة السابقة التي ثبت فشلها.

(1) لم تتعرض لها اتفاقية باريس 1883 لمجال الصناعات الدوائية بشكل دقيق وذلك لقلة أهميتها وقتها، وإنما تركت هذا الأمر لاختيار الدول الأعضاء وفقاً لمصالحها ونظامها الاقتصادي والاجتماعي.

– في هذا الشأن انظر د. بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدوائية لحماية براءات الاختراع دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة، ص(207) فقرة (8). بحث منشور على شبكة الانترنت بعنوان www.slconf.uaeu.ac.ae/

(2) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، إصدارات بنك الكويت الصناعي، عدد 59، ديسمبر 1999 ص46.

المطلب الثاني
بعد إقرار اتفاق الجوانب المتصلة
بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips)

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية. والتي توافقت عليها غالبية دول العالم المتقدمة منها والنامية بالانضمام لها والعمل تحت مظلتها ونذكر منها، اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام 1883، واتفاقية برن في شأن حماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886، واتفاقية روما في عام 1961المعنية بفناني الأداء والإنتاج الفني والإذاعي، واتفاقية واشنطن عام 1989 والمعنية بحماية الدوائر المتكاملة والعديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى حتى تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو» World Intellectual Property organization wipo»» في سنة 1970 عقب دخول اتفاقية الويبو حيز النفاذ في سنة 1967 [1].

إلا أنه ومع وجود كل هذه الاتفاقيات والتي تشمل بحمايتها غالبية فروع الملكية الفكرية، ظهرت الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي برأي كان يطرح لأول مرة، وهو أن تُدرج حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات جولة الأرغواي وذلك سعياً للوصول لاتفاق بشأنها في إطار منظمة التجارة العالمية من أجل توفير أقصى مستويات الحماية القانونية للصناعات الحديثة والاختراعات المتطورة، خصوصاً وأن الاهتمام العالمي أصبح يتزايد بشكل ملحوظ على حماية الحقوق الفكرية في هذه الفترة بسبب تفشي ظاهرة القرصنة الصناعية والتقليد من قبل بعض الدول النامية خاصة «دول جنوب شرق آسيا»[2]،

(1) انظر الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو»
www. wipo. Org.

(2) عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة «التربس» اداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، ص117، بحث منشور على شبكة الانترنت بعنوان www.univ-chlef.dz/.

وكان العامل الأساسي في نجاح هذه الدول هو اكتشاف ما يعرف باسم «الهندسة العكسية» والذي يستطيع من خلالها فك أسرار الاختراعات والتوصل إلى طرق صُنع مختلفة لنفس المنتجات المحمية ببراءة الاختراع وبيعها في الأسواق المحلية والعالمية دون الحصول على إذن مسبق من مالك الحق في البراءة، الأمر الذي أدى إلى إهدار حقوق أصحاب البراءات الذين ينفقون الكثير من الوقت والمال في مجال البحث العلمي والتطوير[1]، الأمر الذي دعا الشركات الصناعية متعددة الجنسيات ورجال الأعمال والذين يعتبرون هم السبب الأساسي الذي دفع الدول المتقدمة لتغيير سياسة حماية براءات الاختراع عن طريق الضغط على حكوماتهم للمطالبة بإدخال حقوق الملكية الفكرية تحت مظلة اتفاقية دولية تُحرم الاعتداء وقرصنة الحقوق الفكرية ورفض أي مقترح من شأنه المطالبة بإنهاء الأزمة عن طريق إدخال تعديلات على اتفاقية باريس أو غيرها من الاتفاقيات السابقة لكونها لن تؤدي إلى وجود حل جذري للمشكلة، بل إن الحل الوحيد «من وجهة نظرهم» هو نقل الاختصاص بحماية الملكية الفكرية من المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى «الجات» ومنظمة التجارة العالمية، على اعتبار أن هذه الحقوق لا يمكن تركها للقوانين الوطنية الخاصة لكل دولة على حدة[2] ، وأيضاً لخلو هذه الاتفاقيات من أي قواعد وأحكام ملزمة للدول الأعضاء بالإضافة إلى افتقارها لنظام فعال لفض المنازعات.

ولعل هذه الأسباب هي التي جعلت الدول المتقدمة تصر على إدراج موضوع حقوق الملكية الفكرية ضمن جولة الأرغواي الثامنة بهدف التوصل إلى اتفاق ملزم لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية يرفع من مستوى الحماية القانونية لجميع فروع الملكية الفكرية.

(1) د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص146.

(2) د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، مرجع سابق، ص48.

وبناء على ما سبق ظهرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وتعرف باسم (Trips) وهى إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تم إنشاؤها في أبريل 1994 ودخلت حيز التنفيذ في يناير 1995 وتتكون من ديباجة و(72) مادة مقسمة على سبعة أجزاء[1].

وسنتطرق لذكر أبرز ما يميز هذه الاتفاقية بالمقارنة مع ما سبقها من اتفاقيات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

(1) يتكون الجزء الأول من أحكام عامة ومبادئ أساسية، والجزء الثاني من معايير توفر حقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها، والجزء الثالث من إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، والجزء الرابع اكتساب حقوق الملكية الفكرية، والجزء الخامس منع المنازعات وتسويتها، والجزء السادس الترتيبات الانتقالية، والجزء السابع تضمن الأحكام النهائية.

أبرز ملامح اتفاقية «TRIPS»:

1- **لم تقتصر اتفاقية التربس على فرع من فروع الملكية الفكرية وإنما تناولت غالبية فروعها:** إن من أهم ما يميز اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم «التربس» هى ما تتمتع به من شمولية في احتوائها لغالبية فروع حقوق الملكية الفكرية، وهي على خلاف الاتفاقيات التي سبقتها والتي تخصصت كلٌ منها في فرعٍ من فروع الملكية الفكرية، ونذكر على سبيل المثال اتفاقية باريس 1883التي تخصصت في الملكية الصناعية، واتفاقية برن لعام 1886المعنية بالمصنفات الأدبية والفنية، وكذلك اتفاقية واشنطن عام 1989 والمتخصصة أيضاً بحماية الدوائر المتكاملة، وغيرها من الاتفاقيات السابقة.

وقد شملت اتفاقية التربس تحت مظلتها كلاً من :-

1- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- العلامات التجارية.

3- المؤشرات الجغرافية.

4- التصميمات الصناعية.

5- براءات الاختراع.

6- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

7- حماية المعلومات السرية[1].

ونظراً لكون الاتفاقية قد شملت كل فروع الملكية الفكرية السابقة، فهي تعتبر في نظر الدول الصناعية اتفاقية «الفكر والإبداع الإنساني» لكونها الأكثر أهميةً في مجال تقرير الحماية الدولية ووسيلة الانفاذ الفعالة في مواجهة الدول الأعضاء.

(1) خالد سعد زغلول، حماية الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية التربس والقانون الكويتي، مجلة المحامي، العدد الأول (يناير، فبراير، مارس) 2012، ص24.

2- **الاتفاقية عالجت تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء:** من المعلوم أن أي نظام أو اتفاق دولي يقوم على مبدأ أقرار الحقوق والتشدق بها ، دون وضع آلية صارمة ترغم منتسبيها على احترام مبادئها، والانصياع لأحكامها، ماهي في الحقيقة إلا أنظمة هشة وعملاق من ورق سرعان ما يتطاير ويختفي من الوجود، بمجرد أن تبدي إحدى الدول المتعاقدة «غالباً ما تكون الطرف الأقوى في العقد» رغبتها في نقض التزاماتها مع غريمتها الأقل منها حظاً في النفوذ والقوة، مما سيترتب عليه أن هذا الطرف المغبون قد لا يجد من الحلول سوى الإذعان والتنازل عن حقوقه دون أي مبرر، وبخلاف ما تم النص عليه وفق هذا الاتفاق الأعزل.

وقد تعكس هذه المقدمة حال بعض الاتفاقيات الدولية التي نجدها قد أغفلت أو تغافلت عن ذكر بعض البنود الأساسية، والتي بدورها تضفي نوعاً من الشفافية على هذه التعاقدات، خصوصاً من ناحية رسم الآلية التي تتم بموجبها تسوية أي نزاع قد ينشب بين الدول الأعضاء، أو نجدها قد وضعت بعض البنود غير المجدية، والتي تفتقد عنصر الإلزام والجدية في احترام مباديء هذه الإتفاقات والانصياع لأحكامها، ومما لا يسع للعالم تجاهله أن هذه الإستراتيجية المتراخية التي تتبعها تلك الاتفاقيات، لا تصب إلا في مصلحة بعض الدول صاحبة النفوذ السياسي والتجاري، والتي تستغل وجود مثل هذه الثغرات والحلول المطاطة كي تنقضَّ على مصالح الدول الأخرى، عن طريق قيامها بتغليب الإجراءات والعقوبات الفردية وعدم الانصياع للأطر القانونية المتبعة في تسوية (النزاعات) بين الدول الأطراف.

ولهذه المبررات نجد أن من أهم عوامل نجاح أي اتفاق دولي هو وجود نظام مُحكم لتسوية أي نزاع قد ينشب بين الأعضاء، وقد تفاوتت الاتفاقيات الدولية في درجة الاهتمام بهذا الشأن ونذكر على سبيل المثال.

أولاً- نظام تسوية المنازعات في اتفاقية باريس عام 1883 وتعديلاتها:

تضمنت اتفاقية باريس نظاماً يهدف لتسوية أي نزاع قد ينشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس وذلك في المادة 1/28 من الاتفاق والتي تنص على أن: «كل نزاع بين اثنتين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية»[1].

ويقوم هذا النظام على سياسة المفاوضات بين الدول في حال وقوع خلاف في تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، وإذا لم تفلح المفاوضات لإنهاء الخلاف، يعرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية، غير أن الاتفاقية قد أجازت للدول الأعضاء حق التحفظ على هذا النص.

ولكن سرعان ما أبدى هذا النظام فشله وضعفه على أرض الواقع، إذ لم تلجأ أي دولة حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكام الاتفاقية[2].

ثانياً- نظام تسوية المنازعات في اتفاقية الجات عام 1947:

تنص اتفاقية الجات في المادتين (22 / 23) على إنشاء نظام يهدف إلى حل الخلافات بين الأعضاء وتسويتها في حال نشوبها، ولكن أيضاً لم تظهر الاتفاقية نظاماً يتصف بالكمال أو بشبه الكمال، فقد اتسم هذا النظام أيضاً بالقصور وعدم الفاعلية وبالبطء الشديد في اتباع سلسلة من الإجراءات الروتينية غير المحكمة، والتي يسهل عرقلتها من

(1) انظر الموقع الألكتروني
www. wipo. Int / treaties / ar / ip / Paris./

(2)حسام الدين الصغير، انفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، مسقط، سبتمبر 2005، ص 27.

قبل الدول المتنازعة، فضلاً عن عدم وجود الطابع الإلزامي الذي يفرض على المتعاقدين احترام الاتفاق والانصياع لأحكامه، وبالإضافة لكل هذه المثالب، فقد شجع هذا النظام الدول على اتباع سياسة العقوبات الانفرادية في مواجهة بعضها البعض.

ثالثاً- جولة طوكيو وتطوير نظام الجات لتسوية المنازعات:

بعد إخفاق نظام تسوية المنازعات في اتفاقية الجات 1947، اتفقت الأطراف المتعاقدة من خلال جولة طوكيو عام 1979 على وضع اتفاق يُغلِّب الصفة القضائية، ويحد من سياسة الصلح والوساطة التي أبدت فشلها وعدم جدواها في حل غالبية النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء، إلا أن هذا النظام وعلى الرغم من حرص واضعيه على البعد كل البعد عن السياسة الاختيارية المتبعة في سابقتها الجات عام 1947، نجد أن الصفة الاختيارية تعود وتصبح هي المهيمنة أيضاً في هذا الاتفاق الذي في الحقيقة لم يغير شيئاً عن السابق، إذ جعل هذا النظام للطرف المشكو في حقه حق «الفيتو»، والذي يحق له أن يستخدمه في أي خطوة من خطوات تسوية المنازعات، فله أن يعترض على تشكيل لجنة التحكيم «Panel»، بل وله أيضاً رفض التقرير الذي توصل إليه فريق التحكيم[1].

رابعاً- معالجة اتفاقية التربس لنظام تسوية المنازعات:

عالجت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تربس» في الجزء الخامس منها، موضوع منع المنازعات وتسويتها في حال وقوعها بين الدول الأعضاء، من خلال النص على مبدأ الشفافية، والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات[2]، ويقوم مبدأ الشفافية على إلزام الدول بنشر قوانين حماية الملكية الصناعية واللوائح والقرارات، بل والأحكام القضائية المعنية بهذا المجال، وكذلك التشريعات الخاصة

(1) حسن بدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، جمهورية اليمن، يونيو 2006، ص 3.

(2) محمود محمد عبد النبي: الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص61.

بحماية الملكية الصناعية فيما بينها، بهدف أن تتعرف الدول الأعضاء على سياسة تعامل كل دولة من الدول الأعضاء في مجال حقوق الملكية الفكرية، إلا أن المادة (63) من اتفاقية (التربس) قد استثنت من هذا الالتزام أي بيانات سرية قد تلحق ضرراً بمصالح الدول التجارية المشروعة[1].

ومن أجل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، نظمت المادة (64) من الاتفاقية القواعد والأحكام المنظمة لها، فقررت أن تخضع جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المقررة في اتفاقية (التربس) للنظام المنصوص عليه في المواد 22/ 23 من اتفاقية الجات بحسب ما جاء من تفصيل في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية.

وبالرجوع إلى مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، نجد أن المادة (2) من المذكرة المشار إليها قد نصت على إنشاء جهاز معني بتسوية المنازعات، تكون مهمته إدارة المشاورات وأحكام تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، ويتمتع هذا الجهاز بسلطة تكوين فرق التحكيم واعتماد تقارير استئناف قرارات فرق التحكيم[2].

وتتدرَّج مراحل تسوية النزاع وفقاً للاتفاقية إلى عدة مراحل تبدأ بالمشاورات، فإذا تم تقديم طلب لإجراء المشاورات عملاً بالاتفاقية فإن العضو الذي يقدم إليه الطلب يكون ملزماً أن يجيب على هذا الطلب في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، ما لم يجر اتفاق ينص عكس ذلك، وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد تسلمه الطلب، بهدف التوصل إلى حلٍ مرضٍ للطرفين، وإذا لم يرسل العضو رداً خلال مدة عشرة أيام من تسلم الطلب أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز الثلاثين يوماً بعد تسلم الطلب حق للعضو الذي طلب المشاورات أن ينتقل مباشرة للمرحلة الثانية، وهي طلب إنشاء فريق للتحكيم وفقاً للإجراءات

(1) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص39.
(2) خالد سعد زغلول، حماية الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية التربس والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص29.

المتبعة في الاتفاقية[1]، على أن يكون فريق التحكيم من ثلاثة محكمين، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على أن يكونوا خمسة محكمين، بشرط أن يتم هذا الاتفاق خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ أنشاء فريق التحكيم «Panel»، ويتم اختيار أفراد اللجنة من قبل المجلس العام لمنظمة التجارة، ويعرض أسماء المحكمين على الأطراف المتنازعة، ولا يجوز الاعتراض على فريق التحكيم إلا لأسباب قوية ومقنعة، وإذا كان أحد الأطراف من الدول النامية يحق له طلب عضو لجنة التحكيم من الدول النامية.

وكذلك يجوز استئناف قرار فريق التحكيم، والذي يعتبر المرحلة الثالثة من مراحل تسوية النزاع عن طريق تشكيل جهاز دائم للاستئناف من قبل جهاز تسوية المنازعات، ويتكون من سبعة أفراد، يخصص ثلاثة منهم لكل قضية، ويعمل أعضاؤه بالتناوب الذي يحدد إجراءاته جهاز الاستئناف[2].

ويظل تشكيل هذا الجهاز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يختص هذا الفريق بنظر الموضوع المتنازع عليه، ولكن يختص بنظر الأحكام القانونية الواردة في الاتفاق المتصل بالنزاع، وتكون مهمة جهاز الاستئناف إما إقرار أو تعديل أو نقض تقرير المحكمين، وذلك في حدود ما نصت عليه الاتفاقية، ثم يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق الاستئناف، والذي تعد توصياته نهائية وواجبة التنفيذ[3].

3- اتفاقية التربس تخاطب الدول الأعضاء ولا تخاطب الأفراد:

من الجدير بالذكر أن اتفاقية التربس لا تخاطب الأفراد بل هي مقصورة على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وأساس ذلك أنها اتفاقية ليست ذاتية التطبيق، وبالتالي فإن رعايا الدول الأعضاء لا يستمدون منها أي حقوق ولا تفرض عليهم أي

(1) خالد سعد زغلول، تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية وموقف دولة الكويت، مجلة المحامي عدد أشهر (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) 2003 ص135.

(2) منصور السعيد، حماية الملكية الصناعية في مجال براءة الاختراع، مجلة المحامي الكويتية، عدد أكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر 2003 ص33.

(3) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص41.

واجبات، ولا يجوز لهم أيضاً التمسك بأحكام الاتفاقية واستبعاد أحكام تشريعاتهم الوطنية والعكس، وإنما يتوجب على الدول الأعضاء تعديل قوانينها الداخلية مع ما يتناسب ويتفق مع أحكامها[1].

وتختلف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «Trips» في هذا الخصوص مع اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 وتعديلاتها، فتعتبر الأخيرة من الاتفاقيات ذاتية التطبيق أي تُعتبر جزءاً من القانون الوطني بمجرد المصادقة على الاتفاقية، وبذلك يكون من حق كل شخص من رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أن يتمسك بأحكام الاتفاقية بصرف النظر عن أحكام قانونه الوطني سواء كان يتفق مع الاتفاقية أم يختلف[2].

4- ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق الحد الأدنى من الحماية المقررة بالاتفاقية في تشريعاتها الوطنية:

لا شك أن من أبرز ملامح اتفاقية التربس أنها ألزمت جميع الدول الأعضاء بتوفير مدة للحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية لا تقل عن المدة التي توفرها الاتفاقية، بمعنى أنه يتوجب على الدول الأعضاء أن ترفع مدد الحماية المقررة في تشريعاتها الوطنية إلى الحد الأدنى (على الأقل) الذي توفره اتفاقية «التربس»[3] فى حال كون التشريعات الوطنية لأي من الدول الأعضاء غير قادرة على بلوغ الحدود الدنيا للحماية المقررة في نصوص الاتفاقية، فبهذه الحالة لابد أن يستجيب القانون الوطني لمقتضيات الحدود الدنيا وعدم النزول عنها ومخالفتها[4]، فهذه المدد التي أقرتها الاتفاقية لا تُعد بمثابة اتفاق مستقل، ولكنها تُعد أداةً متممةً تهدف إلى ترميم

(1) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص42.

(2) حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية التربس، مرجع سابق، ص7.

(3) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص153.

(4) نصر أبو مفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص53.

التشريعات الوطنية من أجل توفير الحماية اللازمة للحقوق الفكرية بما يتوافق مع المعايير التي تراها تمثل الحد الأدنى للحق الفكري[1].

ولكن يجب أن ننوه أن اتفاقية «التربس» لا تمنع الدول الأعضاء أن توفر في قوانينها الداخلية حماية تزيد عن الحد الأدنى الذي فرضته الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام الاتفاقية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية التربس، بمعنى أن مستويات الحماية في الدول الأعضاء ستصبح متفاوتة بسبب اختلاف سياسة ومفهوم كل دولة في وضع الاستراتيجية التي تراها مناسبة لمعالجة قضية حقوق الملكية الفكرية [2].

ومما لا يدع مجالاً للشك أن رفع مستوى الحماية التي تقرره نصوص الاتفاقية على الدول الأعضاء لا يصب في مصلحتنا كدول عربية نامية، حيث إن معيار المساواة منعدم بين الدول المتقدمة والدول النامية من حيث مستوى الاقتصاد والثورة التكنولوجية والعلمية والتي تفتقدها الأخيرة[3]. أو لا تتمتع بها بالكم والكيف اللذين تحظى بهما الأولى.

فضلاً عن أن نص المادة (الأولى/ 1) والذي يسمح للدول الأعضاء بأن تتضمن قوانينها فترات أعلى من الحماية المقررة في الاتفاقية، والذي يظهر لنا مدى السهولة التي تتمتع بها الاتفاقية في إعطاء الدول الأعضاء الحق في رفع المستوى المتعلق بالحماية وفق تقديراتها التي تراها تخدم مصالحها، إلا أنه وعلى الرغم من اعتبار هذه الميزة اختيارية وترجع لإرادة الدولة العضو، نجد أن هناك بعض الدول ذات النفوذ الاقتصادي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تقوم باستغلال جزئية أن الاتفاقية لم تحدد سقفاً أعلى لحماية الحقوق الفكرية وتقوم بممارسة الضغوط

(1) محمود محمد عبد النبي، الوظيفة الإجتماعية للملكية الفكرية بين مباديء التربس وأحكام التشريع المصري، مرجع سابق، ص63.

(2)خالد سعد زغلول، حماية الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية التربس والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص26.

(3) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص36.

الاقتصادية على بعض الدول النامية كى ترفع مستوى الحماية عن الحد الأدنى المقرر لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التربس، بهدف حماية مصالحها من الدرجة الأولى بغض النظر عما يسببه هذا الإجراء من ضرر وتدهور لهذه الدول النامية[1].

5- إلزام اتفاقية التربس الدول الأعضاء باحترام الاتفاقيات السابقة:

من الأمور الأساسية التي حرصت اتفاقية التربس على تنظيمها هي التزام الدول الأعضاء باحترام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ولم تتبنَ السياسة القائمة على النسخ والإلغاء، فقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة الأولى أن اتفاقية التربس قد أحالت إلى القواعد الموضوعية التي تم إقرارها في الاتفاقيات السابقة على اتفاق التربس وهي:

أ- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1967 المواد من (1 حتى 12) والمادة (19).

ب- اتفاق برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1971 المواد من (1 حتى 12) عدا المادتين (6/2) و(9/1).

ج- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة عام 1961 من المواد (1 حتى 6) و(10) و(12 حتى 19).

---

(1) وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تمارس هذا النهج مع الدول النامية ومن قبيل ذلك أنها تفرض على الدول النامية التعجيل بانهاء الفترة الانتقالية رغم فترة السماح الممنوحة من الاتفاقية وتنفيذ أحكامها وعلى الدول التي ترفض الانصياع لهذا الضغط الأمريكي مواجهة العقوبات التجارية الشديدة حتى تستجيب لطلباتها وكذلك نشير إلى المادة (301) والتي تم إضافتها إلى قانون التجارة الأمريكي في عام 1988 والتي توجب على الممثل التجاري بالولايات المتحدة إعداد قائمة بالدول التي لا توفر حماية كافية في مجال حقوق الملكية الفكرية ويتم تصنيف هذه الدول إلى عدة طوائف وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ بعض الإجراءات الرادعة المتسلسلة للضغط على هذه الدول لتغيير موقفها، فإذا لم تستجب هذه الدول يكون من حق رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يقوم بتوقيع عقوبات تجارية انتقامية.

- للمزيد في هذا الخصوص انظر د. حسام الدين الصغير، أسس ومباديء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - دار النهضة العربية - طبعة 1999م ص114 وما بعدها، والمشار إليه في كتاب د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق في هامش ص37.

د- اتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة 1989 المواد من (2 حتى 7) و(12 حتى 16) [1].

ومن الجدير بالذكر أن أساس احترام الاتفاقيات السابقة الذي فرضته «التربس» على الدول الأعضاء، ليس قائماً على معيار انضمام الدول لهذه الاتفاقيات من عدمه، بل هو من المُسلمات التي يشترط أن تتكيف معها الدول بمجرد الانضمام للاتفاقية [2].

6- مراعاة الاتفاقية للدول النامية والأقل نمواً في تطبيق أحكامها:

عالجت اتفاقية التربس أوضاع الدول الأعضاء فيما يتعلق بمواعيد نفاذ الاتفاقية في مواجهتها، عن طريق تقسيم دول العالم إلى ثلاث فئات، ونظمت الأوضاع القانونية التي تتناسب مع كل فئة، وذلك من أجل العمل على تهيئة المناخ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول من الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية وذلك على النحو التالي:

أولاً- الفئة الأولى: فئة الدول المتقدمة. هذه الفئة تتمتع هي وجميع الدول الأعضاء بمهلة مدتها عام واحد بهدف تعديل قوانينها الداخلية بما يتناسب مع أحكام الاتفاقية، وذلك طبقاً لنص المادة (1 / 65) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

وتبدأ مدة العام من تاريخ الأول من يناير سنة 1995، أي أن أحكام الاتفاقية تكون سارية المفعول بالنسبة للدول المنتمية لهذه الفئة بتاريخ الأول من يناير سنة 1996.

ثانياً- الفئة الثانية: فئة الدول النامية. تتمتع هذه الفئة بفترة سماح مدتها 4 سنوات، بالإضافة إلى مدة السنة التي تم منحها لجميع الدول الأعضاء، وذلك لحاجة

(1) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص60.

(2) على الرغم من أن دولة الكويت ملتزمة باحترام اتفاقية باريس للملكية الصناعية، منذ انضمامها لاتفاقية التربس، إلا أنها قد تأخرت بالانضمام للأولى، فقد انضمت الكويت لاتفاقية باريس للملكية الصناعية بتاريخ 23 أبريل 2014.

هذه الفئة لإعادة ترتيب أوضاعها وترميم القصور الموجود في قوانينها وزيادة الوعي لدى الشعوب والذي يتطلب فترة زمنية تفوق ما تحتاجه الدول المتقدمة للتوافق والتماشي مع نصوص الاتفاقية.

وبذلك تنتهي الفترة الانتقالية لهذه الدول بتاريخ الأول من يناير 2000، ويجوز للدول الأعضاء من هذه الفئة أن تطلب مدة حماية إضافية مدتها 5 سنوات بالنسبة للحماية الممنوحة للمنتجات بموجب براءات الاختراع في بعض الحالات كالمركبات الصيدلية والكيميائية[1].

ثالثاً– الفئة الثالثة والأخيرة: فئة الدول الأقل نمواً. تعتبر هذه الفئة هي الأكثر تمتعاً بفترات السماح التي تمنحها الاتفاقية، نظراً لكثرة الاحتياجات والعقبات الاقتصادية التي تعاني منها هذه الدول، فضلاً عن تزايد نسبة الفساد الإداري في مؤسسات الدولة وتزايد نسبة الأمية والجهل بين أفراد هذه المجتمعات والذين يقل متوسط دخل الواحد منهم عن ألف دولار سنوياً.

وطبقاً لأحكام المادة (1 / 66) من اتفاقية التربس والتي تنص على عدم التزام هذه الفئة بتطبيق أحكام الاتفاقية في الوقت الحالي، ومنحها فترة انتقالية مدتها 10 سنوات تبدأ من الأول يناير 1996، وكذلك يسمح لها بالمطالبة بفترات انتقالية أخرى بموجب طلب يقدم لمجلس الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية وتوضح بهذا الطلب الأسباب والمبررات التي تستدعي المطالبة بفترات انتقالية جديدة[2]. بغض النظر عن المدة المطلوبة للإعفاء من تطبيق أحكام الأتفاقية[3].

---

(1) صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص154.

(2) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص49.

(3) بموجب البند السابع / ثانيا من إعلان الدوحة تمت الموافقة على مد الفترة الانتقالية للدول الأقل نمواً فيما يتعلق ببراءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الصيدلية إلى أول يناير سنة 2016، مع حقها في الحصول على تمديدات أخرى لهذه الفترات الانتقالية.

للمزيد انظر د. حسن البدراوي، اتفاق التربس والصحة العامة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، مارس 2007، ص10.

ولكن يشترط للتمتع بفترات السماح الممنوحة لكل الفئات السابقة، أن تكون هذه الدولة قد انضمت لمنظمة التجارة العالمية في الأول من يناير سنة 1995، أما ما عدا ذلك فيشترط أن تبادر الدولة بتعديل قوانينها فوراً مع أحكام الاتفاقية قبل الانضمام.

إلا أنه ومن خلال حديثنا عن الفئات الثلاث التي تقسم الدول، لابد أن ننوه بأنه لا يوجد معيار محدد يمكن تطبيقه على جميع الدول لمعرفة تصنيف دولة ما إذا كانت نامية أو أقل نمواً، ولكن توجد بعض الدلالات والتي من خلالها يمكن أن نستشف تصنيف الدول، ومن هذه الدلالات على سبيل المثال نسبة الأمية في المجتمع وقيمة نصيب الفرد من الدخل القومي. وأيضاً توجد تصنيفات لمنظمات دولية وعلى رأسها منظمة الأمم التحدة والتي بدورها صنفت جميع الدول العربية في دائرة الدول النامية والأقل نمواً، على الرغم من أن بعض الدول العربية كدولة الكويت وقطر والإمارات والتى تم تصنيفها من قبل البنك الدولي أنها من الدول ذات الدخل المرتفع، وعلى الرغم من ذلك تم تصنيفها ضمن الدول النامية[1].

7- اتفاقية التربس كانت سباقة بالأخذ بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية:

أيضاً يعتبر من أهم ملامح اتفاقية التربس، ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم أي دولة من الدول الأعضاء بإعطاء جميع الدول ذات المزايا التي تقدمها لأي دولة عضو، أي عندما تقدم أي دولة عضو ميزة أو تسهيلات لمواطني أي دولة عضو في المنظمة، فإنها تلتزم بمنح نفس هذه الميزة أو التسهيلات لجميع مواطني الدول الأعضاء، وتعتبر اتفاقية التربس هي من أدخلت لأول مرة هذا المبدأ في مجال حقوق الملكية الفكرية[2].

(1) د. نصر أبو الفتوح، مرجع سابق، ص57.

(2) د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية التربس، مرجع سابق، ص9.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحماية البراءة في التشريعات الوطنية

المطلب الأول

التطور التاريخي لحماية
الملكية الصناعية في التشريع المصري

في إبان القرن التاسع عشر، وتحديداً في النصف الأخير منه ومع بلوغ الثورة التكنولوجية ذروتها وظهور الاختراعات المتقدمة، بدأ الاهتمام العالمي يتزايد بإنشاء منظومة قانونية تحكم وتنظم الصناعة والتجارة الدولية، وذلك لما لها من أثر في إحداث تغيرات اقتصادية هائلة وزيادة تدفق الانتاج والتبادل التجاري والصناعي بين الدول وذلك عن طريق سن تشريعات جديدة تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية.

إلا أن مصر في هذه الحقبة الزمنية كانت بمعزل عن كل هذه الاهتمامات التي شغلت العالم، وكانت تشريعاتها مجردة من أي نص يتعلق بحماية الملكية الصناعية، ولعل السبب في ذلك هو كون مصر في ذلك الوقت كانت تحت مظلة الامتيازات الأجنبية والتى لا تسمح لمصر أن تعاقب الأجانب بغير عقوبة المخالفة، وجميعنا نعلم أن مخالب التشريع الرادعة هي العقوبة الجنائية، والتي يشترط أن تكون متوفرة لحماية الاختراعات والتصميمات الصناعية أو العلامات التجارية من شرور مغتصبيها، إلا أن القضاء المصري وفي وجود هذا الفراغ التشريعي استطاع أن يكيف قوانينه لحماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والتي توجب مسؤولية فاعليها وضرورة التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية كما نصت المادة (163 مدني)[1].

(1) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص17.

وبمجرد انتهاء فترة الامتيازات الأجنبية صدر أول قانون يتعلق بحماية الملكية الصناعية وهو القانون رقم (57) لسنة 1939 والمتعلق بالعلامات والبيانات التجارية، ثم صدر القانون رقم (11) لسنة 1940 الخاص بتنظيم بيع ورهن المحل التجاري، ثم صدر القانون رقم (132) لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ثم القانون رقم (165) لسنة 1950 والذي جاء مطابقاً لما ورد بالمعاهدات الدولية التي تنظم أحكام الملكية الصناعية، وأخيراً القانون رقم (82) لسنة 2002 والذي فور صدوره تم إلغاء جميع القوانين السابقة [1]، وطبقاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصداره يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويشتمل هذا القانون على أربعة كتب و(206) مادة، نظمت حماية جميع أوجه الملكية الفكرية التي وردت في المعاهدات الدولية، مهتدياً بالتشريعات التي كان لها السبق في هذا المجال[2].

(1) يستثنى من الإلغاء أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية، فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة 2005 بموجب المادة (2) من مواد اصدار القانون رقم 82 لسنة 2002.

(2) حسن جميعي، نظرة عامة على نظام الملكية الفكرية في مصر، ورقة عمل في ندوة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، بتاريخ 10 أكتوبر 2010، ص2.

المطلب الثاني

التطور التاريخي

لحماية الملكية الصناعية في التشريع الكويتي

أهتمت دولة الكويت منذ الستينيات برصد ومتابعة جميع المتغيرات التي طرأت على التشريعات العالمية، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الملكية الفكرية، فكانت البداية حينئذ مع قوانين التجارة والقانون المدني إلى أن صدر في عام 1962 قانون خاص ببراءة الاختراع وهو القانون رقم (4) لسنة 1962، ثم توالت القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية بعدها، فصدر القانون رقم (81) لسنة (1995) بشأن انضمام الكويت لمنظمة التجارة العالمية (WTO)، وبعدها صدر القرار الوزاري رقم (120) لسنة 1995 من وزارة التجارة والصناعة بإنشاء مكتب براءات الاختراع، ثم صدر القانون رقم (2) لسنة 1998بشأن انضمام الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، وبعد إبرام اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والذي بموجبه أصبحت الكويت شأنها شأن باقي الدول الأعضاء ملزمة باحترام الاتفاقيات الدولية السابقة، الأمر الذي دعا الكويت للوفاء بالتزاماتها الدولية وتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية، ففي عام 1999 وخلال فترة حل مجلس الأمة الكويتي صدر المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1999 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1962 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنه وبعد عودة مجلس الأمة للحياة الديمقراطية رفض التصديق على هذا المرسوم[1].

وبعد ذلك صدر القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، ثم القانون رقم (1) لسنة 2001 في شأن تعديل بعض أحكام قانون التجارة رقم

(1) د. جديع فهد الفيلة، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص 75 / 76 .

(86) لسنة 1980 المتعلق بالعلامات التجارية، ثم القانون رقم (3) لسنة 2001 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة[1]، وأخيراً صدر القانون رقم (71) لسنة 2013 بشأن الموافقة على قانون «نظام» براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وإلغاء الباب الأول والأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع في الباب الثالث، من القانون رقم (4) لسنة 1962، ويعتبر القانون الأخير بمثابة مشاركة فعلية من دولة الكويت، للمساعدة في تحقيق أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في تدعيم التعاون العلمي والتقني المشترك، وتشجيع المواهب الوطنية ونقل المعرفة الفنية بين الدول الأعضاء .

ومن خلال هذا السرد التاريخي لقوانين حماية الملكية الفكرية في دولة الكويت، يجب أن ننوه أن الأخيرة وعلى الرغم من كونها ملتزمة باحترام جميع الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وعلى رأسها اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883، إلا أنها لم تنضم لها إلا منذ وقت قريب، مما ساهم في حرمانها طوال الأعوام السابقة من الانضمام إلى الاتفاقيات اللاحقة لاتفاقية باريس للملكية الصناعية ومن ابرز هذه الاتفاقيات، معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، والتي تشترط للانضمام إليها أن تكون الدولة طالبة الانضمام عضواً في اتفاقية باريس، ومما يميز معاهدة (PCT) أنها تتيح لمواطني الدولة العضو والمقيمين عليها، اعتبار طلب حماية اختراعاتهم طلباً دولياً، وبالتالي تقل تكاليف إيداع الطلبات، حيث يمكن القيام بذلك من مكتب دولة عضو واحدة، والتي ستوفر حماية دولية للاختراع فيما يقارب 148 دولة، وغيرها من المميزات التي لا يسع المقام لذكرها.

(1) للتفصيل انظر موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي:
www. gcc – Legal – org.

وقبل أن أنتهي من كتابة هذا البحث، لم تكن دولة الكويت عضواً في اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883، مما دفعني إلى أن أتقدم برسالة إلى مكتب رئيس مجلس الأمة الكويتي بتاريخ 2/3/2014، موضحاً له من خلالها مدى الضرر الذي يلحق بدولة الكويت جراء عدم انضمامها لاتفاقية باريس 1883، والخسائر والأخطار التي تلحق بفئة المخترعين والمبتكرين، سواء الكويتيين أو المقيمين على أرض الكويت، بسبب حرمانهم من التمتع بالمزايا التي تقدمها معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، وفي أول اجتماع للجنة الشؤون الخارجية بمجلس الأمة الكويتي، تمت الموافقة على انضمام دولة الكويت لاتفاقية باريس للملكية الصناعية، وصدر القانون رقم 36 لسنة 2014 بشأن انضمام دولة الكويت لاتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 وذلك بتاريخ 24 ابريل 2014 .

الخاتمة والتوصيات:

في نهاية هذا البحث، نختم بأن موضوع براءات الاختراع، أصبح من الموضوعات التي تشغل بال الدول النامية، وذلك لارتباطه بالنهضة الصناعية والتجارية المعاصرة، الأمر الذي يستوجب على الأخيرة ملاحقة هذا التطور السريع، وإيجاد الوسائل الكفيلة لحماية حقوق المخترعين والتصدي لمحاولات الاستيلاء عليها لكونها تعتبر من الحقوق التي ترد على أغلى ما يملكه الإنسان وهو العقل.

وفي الوقت الذي نجد فيه جهود دول الاتحاد الأوروبي تتظافر في كافة المجالات ولاسيما في المجال الصناعي والتجاري، من خلال اعتماد البرلمان الأوروبي لقانون براءات الاختراع الأوروبية، بالإضافة إلى تبني فكرة إقامة محكمة للملكية الفكرية تخضع لها جميع دول الاتحاد، لذا فإنني أوصي المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يحذو حذو الاتحاد الأوروبي في إقرار إنشاء محكمة خاصة للملكية الفكرية، مكونة من هيئة قضائية مشتركة من جميع أعضاء دول المجلس، تكون مهمتها نظر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بشقيها «الأدبي والصناعي»، والتي بدورها ستضفي المزيد من الحماية القانونية للمخترعين، مما سيساهم إيجاباً في تشجيع الدول المتقدمة صناعياً على نقل المعرفة الفنية والتقنية الحديثة إلى دول مجلس التعاون الخليجي.

قائمة المراجع

أولاً – الكتب القانونية.

- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الأتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2010.
- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ذات السلاسل للنشر، الطبعة الاولى، 1983.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000، بدون طبعة.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، اصدارات بنك الكويت الصناعي، عدد 59، ديسمبر 1999.
- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التربس «دراسة مقارنة»، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، .2009
- صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني، طبعة أولى،2007
- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2004.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2000.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي ، طبعة أولى، 2008.
- محمود محمد عبد النبي، الوظيفة الإجتماعية للملكية الفكرية بين مباديء التربس وأحكام التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2010.
- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الناشر دار الجامعة الجديدة بدون طبعة، 2010.

ثانياً – المعاجم اللغوية.

- المعتمد قاموس عربي، دار صادر للطباعة والنشر، سنة 2000
- قاموس المعاني على شبكة الانترنت بعنوان www.Almaany.com .
- معجم لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف.

ثالثاً– الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية .

- جديع الفيلة الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، سنة 2005.

- خالد سعد زغلول، حماية الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية التربس والقانون الكويتي، مجلة المحامي الكويتية، العدد الأول (يناير، فبراير، مارس) 2012.
- خالد سعد زغلول، تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية وموقف دولة الكويت، مجلة المحامي الكويتية عدد شهر (أكتوبر ، نوفمبر، ديسمبر) 2003.
- منصور السعيد، حماية الملكية الصناعية في مجال براءة الاختراع، مجلة المحامي الكويتية عدد أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2003.

رابعاً – الابحاث المنشورة على شبكة الانترنت .

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وفقاً للقانون الكويتي، المنشور على شبكة الإنترنت عنوان :www.moci.gov.kw
- بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدوائية لحماية براءات الاختراع دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة، ص(207) فقرة (8). بحث منشور على شبكة الإنترنت بعنوان www.slconf.uaeu.ac.ae/
- صبري حمد خاطر، العلاقة بين اتفاقية التربس والقانون البحريني، دراسة نقدية تحليلية مقارنة، ص17، بحث منشور على شبكة الإنترنت بعنوان: .www policemc.gov.bh/
- عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة «التربس» أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، ص117، بحث منشور على شبكة الإنترنت بعنوان www.univ-chlef.dz/

خامساً – الدراسات الواردة في الندوات وأوراق العمل.

1- حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الأعلام، بعنوان «مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية» المنعقدة في المنامة بتاريخ 16 يونيو 2004.

2-حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية التربس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، يناير 2007.

3- حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى العماني والتي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية «Wipo»

4- د. حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، مسقط، سبتمبر 2005.

5-حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، مملكة البحرين، 13/12 يونيو 2004.

6- حسن بدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، جمهورية اليمن، يونيو 2006.

7- حسن بدراوي، اتفاق التربس والصحة العامة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مارس 2007.

8- حسن جميعي، نظرة عامة عن نظام الملكية الفكرية في مصر، ورقة عمل نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، بتاريخ 10 أكتوبر 2010.

سادساً - مواقع الإنترنت .

- الموقع الإلكتروني لشبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي

WWW. gcc – Legal . org .

WWW. gccpo. org / Conve / Trips . P d f .

- الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو»

www. wipo. org

www. wipo. Int / treaties / ar / ip / Paris. /

- الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة العالمية (WTO)

www. WTO. Org / English / docs – e / Legal

- مواقع علمية مختلفة.

-ar. m. wikisource . Org

-www. pua. Edu. Eg

- WWW.robic.com

سابعاً – الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس).
- القانون الكويتي رقم 71 لسنة 2013 بشأن الموافقة على قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- القانون رقم 36 لسنة 2014، بشأن الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- قانون براءات الاختراع الكويتي رقم 4 لسنة 1962 وتعديلاته.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

الفهـرس

الموضـوع	الصفحة
ملخص	247
المقدمة	249
خطة البحث	250
الفصل الأول: ماهية براءات الاختراع في الاتفاقيات الدولية و القوانين	
المبحث الأول: تعريف براءات الاختراع فقهاً و قانوناً	252
المطلب الأول: تعريف الاختراع	253
المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع	255
المبحث الثاني: الاختراعات المحمية قانوناً بموجب براءة الاختراع	257
المطلب الاول: صور الاختراعات المحمية قانوناً بموجب البراءة	257
1- اختراع المنتج الجديد.	258
2- اختراع الوسائل الصناعية الجديدة.	260
3- اختراع التطبيق الجديد لطرق ووسائل تقليدية	261
المطلب الثاني : الاختراعات غير المحمية بموجب براءة الاختراع	262
المبحث الثالث: حقوق والتزامات مالك البراءة	264
أولا : حقوق مالك البراءة	264
ثانياً: التزامات مالك البراءة	267
1- الالتزام الفعلي باستغلال البراءة	268
الاختراعات المترابطة	270
إلغاء الترخيص	270
ثانياً: الالتزام بدفع الرسوم	271
المبحث الرابع: الشروط اللازمة لمنح الحماية القانونية للاختراع ومدتها القانوني	273

المطلب الأول: الشروط اللازمة لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع	273
أولاً: الشروط الموضوعية للبراءة	273
1- شرط الجدة	274
2- الأبتكار والأبداع	277
3- القابلية الصناعية	279
4- مشروعية الاختراع	281
ثانياً: الشروط الشكلية لبراءات الاختراع	283
الملكية المشتركة للاختراع	285
اختراع العامل في المنشأة المملوكة للغير	285
الأشخاص الممنوع عليهم طلب براءة الاختراع	286
المطلب الثاني: مدة الحماية القانونية لبراءات الاختراع	287
المطلب الثالث: أنقضاء البراءة وبطلانها	289
الفصل الثاني: التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	
المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع في الاتفاقيات الدولية	290
المطلب الأول: ما قبل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)	290
المطلب الثاني: بعد أقرار أتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)	293
أبرز ملامح اتفاقية «TRIPS»	296
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية براءات الاختراع في التشريعات الوطنية	308

المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية الملكية الصناعية في التشريع ال مصري	308
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية الملكية الصناعية في التشريع الكويتي	310
الخاتمة والتوصيات	313
المراجع	314